المغالطات في المسائل الفقهيّة
(حقيقتها، وأهميتها، وتطبيقاتها
في مسائل العبادات والمعاملات)

إعداد

د.أحمد بن فهد بن حميّن الفهد

الأستاذ المشارك بقسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميّة

affahad@imamu.edu.sa

١٤٤٥هـ

المغالطات في المسائل الفقهيّة

(حقيقتها، وأهميتها، وتطبيقاتها في مسائل العبادات والمعاملات)

أحمد بن فهد بن حميّن الفهد
قسم الفقه، بكلية الشريعة بالرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميّة، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: affahad@imamu.edu.sa

الملخص:

لا يخفى على المشتغل بالعلم أهمية الدليل، وأثره في الوصول إلى حكم المسألة، والتعويل عليه في الترجيح بين الأقوال في مسائل الخلاف، ولذا كان من الأخطاء التي ينبني عليها إشكالات كبرى الغلطُ في الدليل، ومن هنا اعتنى العلماء والفقهاء بالدليل، وبينوا كيفية استنباط الأحكام من النصوص الشرعية، كما أولوا عنايتهم لبيان الأغلاط والأخطاء التي تقع في طريقة بناء الدليل، وقد كان للفقهاء في مصنفاتهم جهود كبيرة في بيان عيوب الأدلة، وانتقدوا الأدلة المعيبة في بنائها، أو لتخلف شرط من شروط الاستدلال المعتبرة في الجدل والحجاج الفقهي، وكان مما لفت نظر الباحث عند القراءة في المصنفات الفقهية أن الفقهاء ينتقدون بعض الأدلة بقولهم: "وهذه مغالطة"، وقد عد الزركشي (المغالطات) من أنواع الفقه العشرة، وتأتي هذه الدراسة لبيان حقيقة المغالطة، وأهمية دراستها في المسائل الفقهية، مع دراسة تطبيقيّة بإيراد عدد من الشواهد والأمثلة على المغالطات في المسائل الفقهية في كتابي العبادات والمعاملات.ومن أبرز النتائج : أن المغالطة في الاصطلاح: "هي العبارات أو القضايا التي تبدو سليمة منطقياً، أو صحيحة ظاهرياً، ولكنها في الحقيقة معيبة". ظاهر صنيع الفقهاء أن مرادهم بالمغالطة -في الاصطلاح- هو مراد المناطقة نفسه، كما اتضح من الأمثلة التطبيقية الواردة في البحث. ظاهر صنيع الفقهاء عدم التفريق بين الغلط والمغالطة، فهم يطلقون المغالطة على كل حجة ودليل لم يُبنَ وفق قواعد الاستدلال المتعارف عليها، سواء كان ذلك الغلط قُصد فيه التمويه أم لا، وإن كان بعضهم يلتفت إلى هذا التفريق، إلا أن هذا الاتجاه الأخير قليلٌ. ظهر من خلال البحث على وجهٍ جلي عناية الفقهاء -رحمهم الله تعالى- بالدليل، وبنائه على الوجه الصحيح، واهتمامهم ببيان المغالطات التي تقع فيه، وتقويمها، والردّ على المغالط.

الكلمات المفتاحية: المغالطات، استدلال الفقهاء، منهجية الاستدلال، نقد الدليل، تطبيقات الفقهاء للمغالطات، الغلط في الدليل.

Fallacies in jurisprudential issues (Its reality, importance, and applications in matters of worship and transactions)

Ahmed bin Fahd bin Humayn Al-Fahd
Department of Jurisprudence, College of Sharia in Riyadh, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Kingdom of Saudi Arabia.
E-mail: affahad@imamu.edu.sa

Abstract:

It is no secret to the science worker the importance of the evidence, and its impact on reaching the rule of the issue, and relying on it in weighting between the statements in matters of disagreement, and therefore it was one of the errors on which major problems are based error in the evidence, hence the scholars and jurists took care of the evidence, and showed how to derive provisions from the legal texts, as they paid attention to the statement of errors and errors that occur in the way the evidence is built, and the jurists in their works had great efforts in explaining the defects of evidence, and criticized the defective evidence in its construction, Or for the failure of the condition of inference considered in the controversy and jurisprudential pilgrims, and it was striking the researcher when reading in the jurisprudential works that jurists criticize some of the evidence by saying: "This is a fallacy", has counted Zarkashi (fallacies) of the ten types of jurisprudence, and this study comes to show the fact of the fallacy, and the importance of studying it in jurisprudential issues, with an applied study by listing a number of evidence and examples of fallacies in jurisprudential issues in the books of worship and transactions.

Among the most prominent findings : The fallacy in terminology: "are statements or issues that seem logically sound, or ostensibly correct, but in fact flawed." apparent work of jurists that what they want fallacy - in the terminology - is the intention of the scientists of logic itself, as evidenced by the examples of applied contained in the research.apparent work of jurists not to differentiate between error and fallacy, they call the fallacy on every argument and evidence was not built according to the rules of inference recognized, whether that error intended camouflage or not, although some of them pay attention to this distinction, but this last trend is few.It appeared through research clearly the care of the jurists - may Allah have mercy on them - with the evidence, and building it properly, and their interest in explaining the fallacies that occur in it, correcting them, and responding to fallacies.

Keywords: Fallacies, Inference of Jurists, Methodology of Inference, Criticism of Evidence, Applications of Jurists to Fallacies, Error in Evidence.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على النبي الأكرم، وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

فلا يخفى على المشتغل بالعلم أهمية الدليل، وأثره في الوصول إلى حكم المسألة، والتعويل عليه في الترجيح بين الأقوال في مسائل الخلاف، ولذا كان من الأخطاء التي ينبني عليها إشكالات كبرى الغلطُ في الدليل، ومن هنا اعتنى العلماء والفقهاء بالدليل، وبينوا كيفية استنباط الأحكام من النصوص الشرعية، كما أولوا عنايتهم لبيان الأغلاط والأخطاء التي تقع في طريقة بناء الدليل؛ لأن كل دليل من الأدلة المعروفة -كالكتاب والسنة والإجماع والقياس وغيرها- له شروط وضوابط لابد من مراعاتها عند الاستدلال به، أو عند بنائه ونصْبه كما في دليل القياس، وقد سطر العلماء في مصنفاتهم العيوب والقوادح التي تقدح في الاستدلال بالدليل، وبينوا مثارات الغلط في تلك الأدلة بياناً جلياً واضحاً.

وقد كان للفقهاء في مصنفاتهم جهود كبيرة في بيان عيوب الأدلة التي يستدل بها المستدل، سواء كان ممن ينتسب للمذهب نفسه، أو كان منتسباً لمذهب آخر، وانتقدوا الأدلة المعيبة في بنائها، أو لتخلف شرط من شروط الاستدلال المعتبرة في الجدل والحجاج الفقهي، وكان مما لفت نظر الباحث عند القراءة في المصنفات الفقهية أن الفقهاء ينتقدون بعض الأدلة بقولهم: "وهذه مغالطة"، يريدون بذلك: أن المستدل قد خالف قواعد الاستدلال بالدليل، أو خالف ما هو مشترط في بناء الدليل وتركيبه.

والمغالطات نوع من أنواع علم الفقه، فقد عقد الزركشي -رحمه الله تعالى- في كتابه (المنثور في القواعد) فصلاً في معنى الفقه وأنواعه، وعدّ أنواعه فأوصلها إلى عشرة، الخامس منها: (المغالطات)[1]، وأورد في آخر كتابه عدة أمثلة للمغالطات في المسائل الفقهية[2].

---

(١) ينظر: المنثور في القواعد، الزركشي (١/ ٦٩-٧١).

(٢) ينظر: المنثور في القواعد، الزركشي (٣/ ٤٠٣، ٤٠٤).

وقد حذّر العلماء من المغالطات، وبينوا أثرها السيء في الميل عن الحق والصواب، يقول ابن حزم -رحمه الله تعالى-:"وأما إذا كان المتناظران معاً غالطين، أو كان أحدهما جاهلاً طالباً، والثاني غالطاً أو مغالطاً، فتلك مناظرة يكثر فيها الشغب، ويعظم النصب، ويكثر الصخب، ويشتد الغضب، ويوشك أن تشتد مضرتها، وأما المنفعة فلا منفعة؛ وربما كان الجاهل فيها مسارعاً إلى قبول ما قرع سمعه، دون برهان صحيح، فيهلك باعتقاد الباطل وقبوله"(١).

كما حذّروا من حيل المناظرين وتلبيساتهم، ومغالطاتهم، يقول الجويني -رحمه الله تعالى-: "وللحذّاق من أهل النظر حيل وتلبيسات، مثل هذه وأشباهها، فليكن الناظر على حذر من حيل خصمه"(٢).

ولأهمية هذا الموضوع توجهت رغبتي – مستعيناً بالله تعالى- إلى بحثه، ببيان حقيقة المغالطة، وأهمية دراستها في المسائل الفقهية، مع دراسة تطبيقيّة بإيراد عدد من الشواهد والأمثلة على المغالطات في المسائل الفقهية في كتابي العبادات والمعاملات، وتناولها وفق منهج خاص، يهدف إلى إبراز طريقة الفقهاء ومنهجهم الذي ساروا عليه في بيان المغالطة، وكيفية تقرير كونها مغالطة، باذلاً جهدي في التعليق وإبداء الرأي، وعنونت لهذا البحث بـــــ: **(المغالطات في المسائل الفقهيّة: حقيقتها، وأهميتها، وتطبيقاتها في مسائل العبادات والمعاملات)**، سائلاً المولى بمنه وكرمه التوفيق والسداد، والهدى والرشاد.

مشكلة البحث:

يرد في مصنفات الفقهاء في مقام الرد أو التعقب على الاستدلال وصفهم لهذا الاستدلال بأنه (مغالطة)، وهو مصطلح لم يسبق -فيما يعلم الباحث- أن تُطرّق للشواهد والمسائل الفقهية التي ورد فيها، وبيان منهج الفقهاء وطريقتهم في بيان المغالطة في الاستدلال وتقريرها، وإن كان هناك بعض البحوث التي تناولت جانباً مما يتعلق ببيان حقيقة المغالطة عند الفقهاء.

ومن أهم التساؤلات التي يسعى البحث للإجابة عنها ما يأتي:

١- ما المراد بالمغالطة في اللغة والاصطلاح؟.

---

(١) التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية، ابن حزم (ص١٨٦).

(٢) الكافية في الجدل، الجويني (ص٥٤٩).

٢- هل هناك فرق بين الغلط والمغالطة، أو أنهما بمعنى؟.
٣- ما أنواع المغالطات؟.
٤- ما أوجه أهمية دراسة المغالطات في المسائل الفقهية؟.
٥- ما الأمثلة والشواهد والتطبيقات من مصنفات الفقهاء على المغالطات في المسائل الفقهية؟.
٦- ما الموقف التقييمي للمغالطات الواردة في تلك الشواهد والأمثلة الفقهية؟.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١- تأتي أهمية هذا الموضوع من أهمية الدليل؛ لأنه الذي ينبني عليه الحكم الفقهي، وإذا كان الدليل معيباً، كان ما بني عليه من الحكم معيباً أيضاً بلا شكّ؛ لأن ما بني على خطأ فهو خطأ.
٢- أن دراسة المغالطات في المسائل الفقهية تُبرز جانباً من جهود الفقهاء في عملية التقويم والتصحيح، وخصوصاً ما يتعلق بتقويم الاستدلالِ، وبناءِ الدليل الفقهي، وتصويبه.
٣- أن الباحث لا يعلم بحثاً فقهياً مكتوباً يدرس أمثلة تطبيقية للمغالطات في المسائل الفقهية، وفق منهج خاص، يبرز طريقة الفقهاء في بيان المغالطات في الاستدلال، ومنهجهم في تقريرها، وإن كان هناك بعض الدراسات التي تناولت جوانب مما يتعلق ببيان حقيقة المغالطات عند الفقهاء.

أهداف الموضوع:

١- بيان حقيقة المغالطة في اللغة والاصطلاح.
٢- بيان الفرق بين الغلط والمغالطة.
٣- إبراز أهمية دراسة المغالطات في المسائل الفقهية.
٤- بيان منهج الفقهاء في بيان المغالطة في الاستدلال وطريقتهم في تقريرها، وذلك بدراسة عدد من الأمثلة والشواهد من كتب الفقه، وفق منهج خاص، يحقق الفائدة المرجوة بعون الله تعالى.
٥- تقييم المغالطات التي سيقت كشواهد تطبيقية في هذا البحث، وإبداء الرأي فيها، مقروناً بالتعليل والتوجيه، مع بذل الوسع في ذلك.

الدراسات السابقة:

توجد عدد من الدراسات في مجال ما يمكن تسميته بتقويم الأدلة أو نقدها، ومما يأتي في هذا السياق رسائل علمية في تعقبات الفقهاء، فإن بعض تعقباتهم هي انتقاد لبعض الأدلة وتقويم لها، كما أن هناك رسائل علمية مسجلة في قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض، توجهت إلى دراسة الانتقادات الموجهة لبعض الأدلة، كدليل القياس، ومنها:

١- [تعقبات ابن قدامة على الأقيسة الفقهية في كتابه (المغني) في العبادات والمعاملات- جمعاً ودراسة]، إبراهيم ابن عبدالله الجريسي، رسالة دكتوراه بقسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، نوقشت في عام ١٤٤٣هـ.

٢- [تعقبات الماوردي على الأقيسة في كتابه الحاوي الكبير في العبادات -جمعاً ودراسة]، رهام بنت محمد المفلح، رسالة دكتوراه بقسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، تحت الإعداد.

وأثناء كتابة هذا البحث نُشر بحث فقهي محكم، يتناول عدداً من الجوانب النظرية للمغالطات عند الفقهاء، كما توجد دراستان أصوليتان تتعلقان بأحد أنواع المغالطات، وفيما يأتي بيان ما يتعلق بهذه الدراسات:

١- (المغالطة عند الفقهاء: مفهومها، وأسبابها، وصورها، وحكمها، ووسائل كشفها)، د.هيثم بن فهد الرومي، منشور بمجلة الآداب، جامعة ذمار، المجلد ١١، العدد ٢، يونيو ٢٠٢٣م.

وهو بحث جيد في بابه، وقد حصل الاتفاق بينه وبين موضوع هذا البحث فيما يتعلق بتعريف المغالطة في اللغة، وبيان صور المغالطة، مع وجود الفارق الواضح والبيّن فيما ورد في كلّ من البحثين في هذه المواضع، كما ورد في بحث د.الرومي بعض الأمثلة التي قمت بدراستها في بحثي، إلا أنها وردت في بحثه في مقام الاستشهاد والتمثيل، حيث أورد نصوص الفقهاء كما هي، من غير دراسة لها، وعلى كلّ فبمجرد الاطلاع على البحثين يتضح الفارق والبون بينهما، إذْ كل منهما له أهداف يروم تحقيقها، تخالف أهداف الآخر.

٢- (المصادرة على المطلوب وأثرها في مناقشات الأصوليين)، عبدالعزيز بن يحيى الشنقيطي، منشور بمجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، المجلد ٥٣، العدد ١٩١، عام ٢٠١٩م.

وحصل الاتفاق بين هذه الدراسة وبين موضوع بحثي في تعريف المغالطة لغة واصطلاحاً، مع أن ما جاء في بحثي أوسع، واتفقا كذلك في صور المغالطة وأنواعها، إلا أن ما ذكرته في بحثي أوسع مما جاء في البحث المذكور.

٣- (مغالطة المصادرة على المطلوب – دراسة نظرية تطبيقية)، د.إيمان بنت عبدالله الخميس، منشور في مجلة الدراسات العربية، جامعة المنيا، المجلد ٣٨، العدد ٤، يوليو ٢٠١٨م.

وحصل الاتفاق بين هذه الدراسة وبين موضوع بحثي في تعريف المغالطة لغة واصطلاحاً، وأهمية معرفة المغالطات، وأنواعها، مع وجود الاختلاف في طريقة التناول، وفي العديد من المعلومات الواردة في كلٍّ، ويتبين ذلك لمن يطلع على البحثين، فضلاً عن أن الدراسة المذكورة أصولية محضة.

منهج البحث:

اتبع الباحث - عند كتابة هذا البحث- المنهج الوصفي التحليلي النقدي، حيث بيّن الباحث حقيقة المغالطة، وأهمية دراستها، كما قام بدراسة المغالطة الواردة في المسألة الفقهية، وعمل على توظيف الاستنباط والنقد في التعليق على تلك المغالطات وتقييمها، وبيان صحة الوصف بالمغالطة من عدمه، مع التدليل والتعليل لذلك.

وقد راعى الباحث - عند الكتابة في هذا الموضوع – الأمور المنهجية المتبعة في كتابة البحوث الأكاديمية، ويمكن إبرازها من خلال الآتي:

أولاً: المنهج العام:

١- جمعُ المادة العلمية المتعلقة بالموضوع من المصادر الأصيلة.

٢- توثيق المعلومات الواردة في البحث من مصادرها.

٣- صياغة المادة العلمية مع مراعاة سلامة اللغة والإيضاح والإيجاز ما أمكن.

٤- تصوير المسألة، وبيان المراد بها.

٥- تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها الأصيلة، ومتى كان الحديث أو الأثر مخرجاً في الصحيحين فإنه يُكتفى بوروده فيهما، استناداً إلى ما تقرر من صحة ما جاء فيهما.

٦- الترجمة لبعض الأعلام، ممن ظهر للباحث أن الحاجة داعية إلى التعريف بهم.

٧- وضْع خاتمة للبحث، تتضمّن: أ- أهم النتائج. ب- أبرز التوصيات.

ثانياً: المنهج الخاص:

وهو منهج سار عليه الباحث في دراسة كل مسألة من مسائل البحث التطبيقية، والتي وردت فيها المغالطة في المسألة الفقهية، ويتمثل بالآتي:

* العنونة للمسألة التي وردت فيها المغالطة بما يناسب، لتكون عنواناً للمسألة المراد بحثها.

أولاً: المراد بالمسألة، وفيه يوضح الباحث صورة المسألة، والمقصود بها.

ثانياً: موضع المغالطة في هذه المسألة، وفيه يبيّن الباحث الموضع الذي جاءت فيه المغالطة، وهل هو دليل لقول في المسألة، أو مناقشة لدليل، أو غير ذلك، مع بيان كيف جاءت المغالطة في هذه المسألة.

ثالثاً: النص الذي وردت فيه المغالطة، وفيه يذكر الباحث النص الذي جاءت فيه المغالطة كما ورد من غير تصرّف، مع التعليق عليه بما يوضحه، وبيان من وصف هذا بأنه مغالطة.

رابعاً: وجه كونها مغالطة، وفيه يبيّن الباحث وجه وصف المغالطة بهذا الوصف، وذلك بنقل النصّ الذي جاء فيه ذلك الوصف، معزوّاً إلى قائله، مع التعليق عليه بما يوضحه.

خامساً: بيان نوع المغالطة، وفيه يبيّن الباحث نوع المغالطة الواردة في المسألة، ومن أي أنواع المغالطات هي؟ وهل هي -مثلاً- مصادرة على المطلوب، أو تجاهل المطلوب ... أو غير ذلك من الأنواع؟ إما نقلاً عن من بيّن ذلك من الفقهاء، أو اجتهاداً من الباحث إن لم يجد، مع التوضيح والتوجيه.

سادساً: الجواب عن دعوى المغالطة (إن وجد)، وفيه يبيّن الباحث الجواب عن دعوى الوصف بالمغالطة إن وجد جواباً لأحد من العلماء، مع عزوه إلى قائله، فإن لم يجد وظهر له جواب من عنده بيّنه في (سابعاً).

سابعاً: رأي الباحث، وفيه يبيّن الباحث رأيه في دعوى الوصف بالمغالطة، موافقة أو عدم موافقة، مع توجيه ذلك وتعليله.

تقسيمات البحث:

يشمل البحث: مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: وتشتمل على: مشكلة البحث، وأهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهداف الموضوع، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وتقسيماته.

المبحث الأول: حقيقة المغالطات، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد بالمغالطات، وأسماؤها.

المطلب الثاني: أقسام المغالطات وأنواعها.

المبحث الثاني: أهمية دراسة المغالطات في المسائل الفقهية.

المبحث الثالث: تطبيقات فقهية على المغالطات في مسائل العبادات والمعاملات، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تطبيقات فقهية على المغالطات في مسائل العبادات. وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم القليل من القيء والدم.

المسألة الثانية: الشك في الحدث مع تيقّن الطهارة.

المسألة الثالثة: وجوب التطوع بالشروع فيه.

المطلب الثاني: تطبيقات فقهية على المغالطات في مسائل المعاملات. وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: ثبوت خيار المجلس.

المسألة الثانية: التفريق في الحكم بين تفريق الصفقة في الرهن وتفريقها في البيع.

المسألة الثالثة: هلاك المبيع في يد الوكيل بعد حبسه إياه.

الخاتمة: وفيها: أهم النتائج وأبرز التوصيات.

المصادر والمراجع.

المبحث الأول: حقيقة المغالطات:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد بالمغالطات، وأسماؤها.

أ- المراد بالمغالطات لغة.

المغالطات: لغة: جمع مغالطة:

وهي مصدر (غالط)، (يغالط)، مأخوذ من (غلِط) على وزن "طرِب"، يقال: (غلِط في منطقه)، والغَلَط: "خلاف الإصابة"(١)، وهو: "أن تعيا بالشيء، فلا تعرف وجه الصواب فيه"(٢)، وخصّه بعضهم بما كان عن غير تعمد(٣).

و(الأُغلوطة)، و(والمَغلطَة): الكلام الذي يُغلط فيه، ويُغالط به(٤)، "وقيل: (الغلوطة)، و(الأُغلوطة): ما يُغالَط به من المسائل العالِمُ، ليُستزَل ويُستسقط رأيه"(٥)، يقال: "(بينهم أغلوطة): أي شيء يغالط به بعضهم بعضاً"(٦)، قال الرازي: "(الأغلوطة): -بالضم- ما يغلط به من المسائل، وقد « نَهَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْأُغْلُوطَاتِ »"(٧)، وهي: "المسائل التي يغالَط بها"(٨)، "وقال القتيبي: وإنما نهي عن ذلك لأنها غير نافعة في الدين، ولا يكاد

(١) مقاييس اللغة، ابن فارس (٤/ ٣٩٠).

(٢) تاج العروس، الزبيدي (١٩/ ٥١٧).

(٣) ينظر: تاج العروس، الزبيدي (١٩/ ٥١٧)، معجم المصطلحات البلاغية وتطورها، أحمد مطلوب (٣/ ٢٨١).

(٤) ينظر: المحكم، ابن سيده (٥/ ٤٥٣)، تاج العروس، الزبيدي (١٩/ ٥١٧)، الكليات، الكفوي (ص١٥٣).

(٥) تاج العروس، الزبيدي (١٩/ ٥١٧).

(٦) مقاييس اللغة، ابن فارس (٤/ ٣٩٠).

(٧) مختار الصحاح، الرازي (ص٢٢٨)، والحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٩/ ٣٨٩)، برقم ٩١٣، وأخرجه أبو داود في سننه، بلفظ: "نهى عن الغلوطات": كتاب العلم – باب التوقي في الفتيا (٣/ ٣٢١)، برقم ٣٦٥٦، قال العظيم ابادي في عون المعبود (١٠/ ٧٠): [قال المنذري: "في إسناده عبدالله بن سعد، قال أبو حاتم الرازي: مجهول".

(٨) أساس البلاغة، الزمخشري (١/ ٧٠٧).

يكون فيها إلا ما لا يقع أبداً[١]، ومثله قول ابن مسعود: «أنذرتكم صعاب المنطق»، يريد: المسائل الدقيقة الغامضة"[٢].

و(التغليط): أن تقول للرجل غلطت، و (غالطه)، (مغالطة)، و(غِلاطاً)، و (أغلطه)، (إغلاطاً): أوقعه في الغلط[٣].

فيتحصل مما سبق: أن (المغالطة) ضرب من الخطأ، وأن (الغلط) يخصه بعض أهل اللغة بما كان عن غير قصد، وأما (المغالطة) ففيها قصد إيقاع الغير في الخطأ.

ب- المراد بالمغالطات اصطلاحاً.

وبيان ذلك من خلال أمور ثلاثة:

أولاً: يقصد بالمغالطة -في الاصطلاح- تقديم الكلام أو الحجة على وجهٍ يوهم بأنها صحيحة وهي في حقيقة الأمر بخلاف ذلك، وهي بهذا تعدّ من طرق الاستدلال الزائف، المقصود به تغليط الخصم، وإيقاعه في الخطأ، عن طريق تمويه الدليل المقدّم بصورة ظاهرها الصحة[٤].

وقد تعددت التعريفات للمغالطة، ومن تلك التعريفات ما يأتي:

١- هي التي قصد مستعملوها أن يُظن بها علماً أو فلسفة، من غير أن تكون كذلك[٥].

٢- "هي العبارات أو القضايا التي تبدو سليمة منطقياً، أو صحيحة ظاهرياً، ولكنها في الحقيقة معيبة"[٦].

---

(١) قال الخطابي في معالم السنن (٤/ ١٨٦): [قال الأوزاعي: "وهي شرار المسائل" ... والمعنى: أنه نهى أن يعترض العلماء بصعاب المسائل التي يكثر فيها الغلط، ليُستزلوا بها، ويُستسقط رأيهم فيها]، قال المباركفوري في تحفة الأحوذي (٨/ ١٣٦): [ذلك محمول على ما لا نفع فيه، أو ما خرج على سبيل تعنت المسئول، أو تعجيزه].

(٢)تاج العروس، الزبيدي (١٩/ ٥١٧).

(٣) ينظر: مختار الصحاح، الرازي (ص٢٢٨)، تاج العروس، الزبيدي (١٩/ ٥١٨).

(٤) ينظر: المغالطات المنطقية، عادل مصطفى (ص١٨).

(٥) ينظر: الألفاظ المستعملة في المنطق، الفارابي (ص١٠٥).

(٦) تطبيقات المنطق العملي في الحياة اليومية: الاستدلال والمغالطات، هبة الجناييني (ص١٢٦).

٣- وعرفها الجرجاني بثلاثة تعريفات:

أ- "قياس فاسد إما من جهة الصورة، أو من جهة المادة".

ب- "مركّبة من مقدمات شبيهة بالحق، ولا يكون حقاً".

ج- "قول مؤلف من قضايا شبيهة بالقطعيّة، أو بالظنية، أو بالمشهورة"[١].

وليس من مقصود هذا البحث مناقشة هذه التعريفات، وبيان ما يرد عليها، وإنما المراد بيان المقصود بالمغالطة، والكشف عن حقيقتها، ولعل أقرب هذه التعاريف هو التعريف الثاني القائل بأن المغالطة هي:"العبارات أو القضايا التي تبدو سليمة منطقياً الخ..."؛ لشموله المغالطة في التعريفات أو الأقوال الشارحة، وشموله المغالطة في الاستدلال أيضاً.

والتعريفات السابقة تتفق على أن المغالطة تمويه في العبارة بما قد ينطلي على المتلقي فيظن صحته، وهو في حقيقته خطأ، فالعبارة أو التركيب قد يكون من حيث الظاهر صحيحاً وسليماً، ومستوفياً لشرائط الاستدلال اللفظية، ولكن أُريد من ورائه معنى ونتيجة خاطئة، كقول القائل: "بعض الشر واجب، والواجب خير، فبعض الشرّ خير"، فظاهر هذه العبارة السلامة؛ ولكنها في حقيقتها مغالطة، ووجه المغالطة فيها: أن الواجب يطلق ويراد به أكثر من معنى، وهو في الموضع الأول يراد به: لازم الوقوع، أو ما لابدّ منه، وفي الموضع الثاني يراد به: الواجب الذي يلزم المكلف فعله، فأتت المغالطة من جهة الاشتراك في الاسم المفرد، حيث إنه يطلق على أكثر من معنى[٢]، فالقائل قد مزج في الاستعمال بين هذين المعنيين، ليصل إلى مقصود مرفوض، وهو أن بعض الشر -كالسرقة- خير في ذاته؛ وذلك عن طريق التمويه باستعمال اللفظ بمعنييه المختلفين.

وعلى كلّ فالمغالطة لا تخرج عن كونها في الغالب: "نمطاً من الحجة أو البرهان، تشتمل على عيب، أو تَفْقِد الشروط الصحيحة للحجة"[٣].

---

(١) التعريفات، الجرجاني (ص١٨٧)، وينظر: في الغلط والمغالطة أو السفسطة اللغوية، فيصل مجهول (ص١٤).

(٢) ينظر: تلخيص السفسطة، ابن رشد (ص١٦، ١٧).

(٣) تطبيقات المنطق العملي في الحياة اليومية: الاستدلال والمغالطات، هبة الجناييني (ص١٢٦).

ثانياً: ظاهر صنيع الفقهاء أن مرادهم بالمغالطة في مقام الاستدلال والردّ والجواب وغيرها هو مراد المناطقة بها، ولا فرق، وسيتضح ذلك من خلال الأمثلة التطبيقية الآتية إن شاء الله تعالى.

وأذكر في هذا المقام مثالين:

الأول: يقول الجويني -رحمه الله تعالى-: "وكان شيخي يقول: من تغليطات حدود المحاربين، أن الأئمة اختلفوا في أن من استوجب حداً وهرب، هل يسقط الحد عنه؟ وهؤلاء إذا استوجبوا الحدود وهربوا، فلا يجوز أن يتركوا، بل يلحق الطلب بهم؛ فإنّ تركهم يجرّ شراً عظيماً قد يتفاقم، ويبلغ مبلغاً يعجز الإمام عن استدراكه"[(١)].

فالجويني ينقل عن أبيه وشيخه أبي محمد الجويني، أنه يرى أن مسألة سقوط الحدّ عن المحاربين بالهرب، يلزم منها تغليط الإطلاق في مسألة أخرى وهي: (من استوجب حداً وهرب، هل يسقط الحدّ عنه؟)، لأن هذا غير وارد في المحاربين، فلا بد من تقييد المسألة، وإلا فهي بهذا الإطلاق مغالطة، وهي تسمى (الأغلوطة بالجوهر)[(٢)].

الثاني: يقول ابن مفلح -رحمه الله تعالى-: "وقال شيخنا[(٣)]: فيمن سأله عن رجل استولد أمة، ثم وقفها في حياته، هل يكون وقفاً بعد موته؟ قال: السائل لهذه المسألة يستحق التعزير البليغ الذي يزجره وأمثاله من الجهال عن مثل هذه الأغلوطات، فإنّ هذا السائل إنما قصد التغليط، لا الاستفتاء، وقد نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن أغلوطات المسائل، إذْ لو كان مستفتياً لكان حقه أن يقول: "هل يصح وقفها أم لا؟"، أما سؤاله عن الوقف بعد الموت فقط، مع ظهور حكمه، فتلبيسٌ على المفتي وتغليطٌ، حتى أظن أن وقفها في الحياة صحيح"[(٤)].

---

(١) نهاية المطلب، الجويني (١٧/ ٣٠٨).

(٢) سيأتي بيانها في المطلب الثاني: (أقسام المغالطات وأنواعها) بمشيئة الله تعالى.

(٣) يعني: شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

(٤) الفروع، ابن مفلح (١١/ ١١٤).

فالسائل هنا وقع في المغالطة في سؤاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، وارتكب مغالطة المصادرة على المطلوب[١]، حيث قرر ابتداءً صحة وقف أم الولد في الحياة، وبنى على ذلك، مع أن المفتي لا يرى صحة وقف أم الولد في الحياة، وكان عليه أن يسأل عن الحكم في المسألتين، أو يسأل عن حكم وقفها بعد الموت، والمفتي يفصل له حكم المسألة، فهذا النوع من الأسئلة من المغالطات التي يراد منها إيقاع المفتي في الغلط، أو الحصول منه على فتوى توافق هوى المستفتي.

ثالثاً: المغالطة قد تقع في الحدود والتعاريف أو ما يسمى بالأقوال الشارحة، وقد تقع في الاستدلال أيضاً[٢]، إلا أنها في الاستدلال أكثر، لكثرة الأدلة في مقام الحجاج في الجدل الفقهي، مقارنة مع ما يرد من الحدود والتعاريف في المصنفات الفقهية، وبسبب هذا عرّف بعضهم المغالطة بأنها الاستدلال أو البرهان أو الحجة الفاسدة.

ويلاحظ وقوعُ المغالطة في دليل القياس كثيراً، ومن هنا نشأ ما يسمى بـــ (القياس المغالطي)، ومن أجل ذلك ذهب من ذهب إلى تعريف المغالطة بأنها القياس الفاسد، فخصها بالقياس؛ لكثرة وقوعها فيه.

رابعاً: هناك من يفرّق بين (الغلط) و(المغالطة)، فيخص الأخير بما كان عن قصد وعمد، دون الأول، وهذا ما يذهب إليه فريق من المناطقة، فما قُصد فيه التضليل من الحجج، والتمويه على الخصم فهو (مغالطة)، أو (أغلوطة)، وما لم يقصد فيه ذلك فهو (غلط)، أو (مخالفة منطقية)[٣]، وبالمقابل يرى فريق آخر عدم التفريق، يقول ابن سينا: "ومن أحبّ أن يُعتقد فيه أنه حكيم، وسقطت قوته عن إدراك الحكمة، أو عاقه الكسل والدعة عنها، لم يجد عن اعتناق صناعة المغالطين محيصاً، ومن هاهنا نتجت المغالطة التي تكون عن قصد،

---

(١) سيأتي بيانها في المطلب الثاني: (أقسام المغالطات وأنواعها) بمشيئة الله تعالى.

(٢) ينظر: طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين، يعقوب الباحسين (ص١٦٠-١٦٣، ٢٩٧) وما بعدها.

(٣) ينظر: تطبيقات المنطق العملي في الحياة اليومية: الاستدلال والمغالطات، هبة الجناييني (ص١٢٧، ١٣٣)، المعجم الفلسفي، جميل صليبا (٢/ ١٢٩)، المنطق الصوري والرياضي، عبدالرحمن بدوي (ص٢٤١).

وربما كانت عن ضلالة"[1]، فذكر هنا أن المغالطة قد تكون عن قصد، وقد تكون عن جهل وقلة بَصَرٍ بطرائق الاستدلال.

وظاهر صنيع الفقهاء عدم التفريق، فهم يطلقون المغالطة على كل حجة ودليل لم يُبنَ وفق قواعد الاستدلال المتعارف عليها، سواء كان ذلك المستدل قصد الغلط والتمويه في حجته أم لم يقصده، وإن كان بعضهم يلتفت إلى هذا التفريق، فيقول عن دليلٍ مخالِفِه: وهذا غلط أو مغالطة[2]، يعني: إن كان يقصد ما فعله من بناءٍ للدليل على هذا الوجه فهو مغالط، وفعلُه مغالطة؛ لأن سبيله في بناء الدليل غير موافق للأصول والقواعد المتبعة في الاستدلال، وإن لم يكن قاصداً فما عمله يعدّ غلطاً، إلا أن هذا الاتجاه للتفريق قليلٌ بحسب ما اطلع عليه الباحث.

ج- أسماء المغالطة.

يسمى الاستدلال الزائف (مغالطة)، و(أغلوطة)[3]، و(سفسطة)[4]، و(مخاطبة مشاغبية)[5]، ويسمى القياس الذي تقع فيه المغالطة بـــ (القياس المغالطي)[6]، و(التبكيت السوفسطائي)[7].

---

(١) الشفاء، ابن سينا (٤/ ٥)، وينظر: طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين، يعقوب الباحسين (ص٢٩٧).

(٢) ينظر: العناية، البابرتي (٨/ ٤١).

(٣) وتُجمع على (أغاليط). ينظر: معيار العلم، الغزالي (ص١٩٢)، المنطق الصوري والرياضي، عبدالرحمن بدوي (ص٢٤١).

(٤) ينظر: تقريب الوصول، ابن جزي (ص١١٧)، المعجم الفلسفي، جميل صليبا (٢/ ١٢٩).

(٥) ينظر: تلخيص السفسطة، ابن رشد (ص١٢)، تحرير القواعد المنطقية، قطب الدين الشيرازي (ص٤٦٧).

(٦) ينظر: أبجد العلوم، صديق خان (ص٥٢٧)، تكملة المعاجم العربية، رينهارت دوزي (٦/ ٨٦).

(٧) ينظر: تلخيص السفسطة، ابن رشد (ص٥).

يقول الغزالي -رحمه الله تعالى-: "ويسمى القياس المؤلف منه مغالطياً وسوفسطائياً؛ إذ لا يقصد بذلك إلا المغالطة والسفسطة، وهو إبطال الحقائق"[١].

المطلب الثاني: أقسام المغالطات وأنواعها.

صور المغالطات والأغاليط لا تكاد تدخل تحت الحصر[٢]، وهي في عمومها قسمان:

١- المغالطات اللفظية أو القولية (في الأقوال).

٢- المغالطات المعنوية (خارج الأقوال)[٣].

والقسم الأول ستة أنواع:

أ- الاشتراك. وهو: استعمال اللفظ الواحد بمعنيين مختلفين.

مثاله: هذا الشخص معيد (أي راسب)، وكل معيد (أي الذي يدرّس في الجامعة) يحمل شهادة عليا، فهذا الشخص يحمل شهادة عليا[٤].

ب- الاشتباه. وهو ينشأ من عدة أسباب، ومن ذلك: تردد الحروف بين معنيين، كحرف (الواو) في قولهم: (الخمسة زوج وفرد)، فإنه يدل على جميع الأجزاء، أي: أن الخمسة فيها عدد فردي وعدد زوجي، وهذا صحيح، ويدل

(١) معيار العلم، الغزالي (ص١٧٥).

(٢) ينظر: معيار العلم، الغزالي (ص١٩٣)، المنطق الصوري والرياضي، عبدالرحمن بدوي (ص٢٤١، ٢٤٢).

(٣) ينظر: معيار العلم، الغزالي (ص١٩٢)، طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين، يعقوب الباحسين (ص٢٩٧، ٢٩٨).

(٤) ينظر: طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين، يعقوب الباحسين (ص٢٣٥)، ولفظ (المعيد) الذي ورد في المثال ثانيًا: هو شخص يحمل الشهادة الجامعية، معيَّنٌ في الجامعة في قسم من الأقسام، ليحصل على شهادة الماجستير ثم الدكتوراه.

أيضاً على جميع الأوصاف، أي: أن الخمسة عدد فردي وزوجي في الوقت نفسه، وهذا خطأ[١].

ج- التركيب. وهي: التي تنتج عن تركيب الأقوال وبنائها.

مثاله: (ساءني ضربُ زيد)، فهو يحتمل أن الذي ساء القائل ضربُ زيدٍ غيرَه، ويحتمل أن الذي ساءه أن يكون زيد هو المضروب[٢].

د- التقسيم. والمراد به: إسناد الحكم الذي يثبت للمجموع إلى كل جزء منه.

مثاله: (طلاب كلية كذا متفوقون، إذاً جميع طلاب الشعبة الثالثة في المستوى الرابع في تلك الكلية متفوقون)، فالتفوق ثابت لمجموع طلاب الكلية، ولا يلزم من ذلك أن يصدُق ذلك الوصف على طلاب شعبة منهم[٣].

ه- النبرة. وهذه تظهر في اللغات وتَغَيّر شكل الكلمات وإعرابها.

مثاله: استدلال من يمنع من بيع الحب في سنبله بأن النبي -صلى الله عليه وسلم-: "نَهَى عَنْ بَيْعِ الحَبِّ حَتّى يُفْرَك"[٤]، مبنياً للمجهول، فيقول المخالف: بل هو "حتى يَفْرِك" مبنياً للمعلوم، يعني: حتى يصير فريكاً[٥].

و- صور الكلام. وهي: ما ينشأ عن هيئة الكلام، أو هيئته.

---

(١) ينظر: معيار العلم، الغزالي (ص٢٠٠، ٢٠١).

(٢) ينظر: طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين، يعقوب الباحسين (ص٢٩٩).

(٣) ينظر: المغالطات المنطقية، عادل مصطفى (ص١٨٧).

(٤) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه: كتاب البيوع – باب بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها (٨/ ٦٤)، برقم ١٤٣٢١، والبيهقي في السنن الكبرى: جماع أبواب الربا – باب ما يذكر في بيع الحنطة في سنبلها (٥/ ٣٠٣).

(٥) ينظر: مثارات الغلط في الأدلة، التلمساني (ص١٢)، قال البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٣٠٣): "وقوله: (حتى يفرك): إن كان بخفض الراء على إضافة الإفراك إلى الحب، وافق رواية من قال: "حتى يشتد"، وإن كان بفتح الراء ورفع الياء، على إضافة الفرك إلى من لم يسمّ فاعله، خالف رواية من قال فيه: "حتى يشتد"، واقتضى تنقيته عن السنبل حتى يجوز بيعه، ولم أر أحداً من محدثي زماننا ضبط ذلك، والأشبه أن يكون يفرِك بخفض الراء، لموافقته معنى من قال فيه: "حتى يشتد"، والله أعلم". وينظر: نصب الراية، الزيلعي (٤/ ٤٣٠).

مثاله: الأغاليط الناشئة عن اختلال شرط لازم في القياس[١]، كما لو احتج الشخص بالقياس وكان المقيس عليه محل خلاف؛ لأن من شروط المقيس عليه أن يكون متفقاً عليه بين الطرفين[٢].

وأما القسم الثاني فهو سبعة أنواع:

أ- الأغلوطة بالعرض. وهي: الحكم على الشيء حكماً مطلقاً من غير قيد، بما لا يصدُق عليه إلا بالعرض والتقييد.

مثاله: أن يحكم شخص على الطب كله بأنه مضرّ، استنتاجاً من تعامله مع طبيب جاهل، كان سبباً بإلحاق الضرر به[٣].

ب- الأغلوطة بالجوهر. وهي: الانتقال مما هو صادق بشرط، إلى ما هو صادق مطلقاً.

مثاله: الماء يغلي في درجة حرارة تبلغ ١٠٠ إذا كان على مستوى سطح البحر، فإذا كان الشخص على ارتفاع ٥٠٠٠ قدم فوق سطح البحر، فإن الماء لن يغلي عند درجة ١٠٠.

وتحصل المغالطة حينما يأتي شخص ويقول: إن الماء في ارتفاع ٥٠٠٠ قدم إذا بلغ ١٠٠ درجة، فإنا إذا وضعنا فيه بيضة فإنها ستنضج في خمس دقائق، وهذا غلط، لأنه حكم على الماء في هذا الارتفاع كحكمه عليه وهو على مستوى سطح البحر، والواقع أن الماء في ارتفاع ٥٠٠٠ لن يغلي عند درجة ١٠٠[٤].

ج- الأغلوطة بتجاهل المطلوب. وهي: أن يقوم الشخص بتجاهل ما يجب عليه البرهنة عليه أمام خصمه، ويشتغل بالبرهنة على أمر آخر، موهماً أنه أجاب عن المطلوب.

---

(١) ينظر: طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين، يعقوب الباحسين (ص٣٠٠).

(٢) ينظر: نهاية الوصول في دراية الأصول، الصفي الهندي (٧/ ١٨٩)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، الزركشي (٣/ ١٨٤).

(٣) ينظر: في الغلط والمغالطة أو السفسطة اللغوية، فيصل مجهول (ص٣٠).

(٤) ينظر: المنطق الصوري والرياضي، عبدالرحمن بدوي (ص٢٤٦، ٢٤٧).

مثاله: إلزام الخصم بما لا يلتزمه ولا يقول به، ولا يجري على قواعده وأصوله[١].

د- الأغلوطة بالمصادرة على المطلوب.

مما عرفت به المصادرة على المطلوب: "ألا تكون النتيجة غير المقدمة، بل عينها، ولكن استعمل فيها للتلبيس لفظان مترادفان"[٢].

مثاله: (كل بشر إنسان، وكل إنسان مكلف، فكل بشر مكلف)، فلفظ (بشر) و(إنسان) مترادفان، وعليه: يصبح قوله: (كل إنسان مكلف) وهو مقدمة، عين قوله: (كل بشر مكلف) وهو نتيجة[٣].

ه- الأغلوطة بوضع ما ليس بعلة علة.

وتسمى: (العلة الفاسدة)، ومن ذلك إسناد المعلول إلى غير علته[٤].

مثاله: (البيع وقت النداء إلى الجمعة فاسد؛ لأنه شاغل عن الجمعة، وكل شاغل عن الجمعة حرام، فالبيع وقت النداء إلى الجمعة فاسد)، فالتعليل بالتحريم لكونه شاغلاً عن الجمعة، لا يُنتج حكماً بفساد البيع، إذ لا تلازم بين التحريم والفساد، بدليل: بيع المصراة، فهو محرم وإذا وقع صحّ[٥].

و- أغلوطة إيهام عكس اللوازم.

وتسمى أيضاً: (تخيّل العكس)، و(أخذ اللازم)، و(أخذ اللاحق)، وهو أن يظن المرء أن الشيء إذا ثبت لشيء ملازمٍ له، فإنّ العكس يثبت أيضاً.

---

(١) ينظر: الكافية في الجدل، الجويني (ص٥٤٤، ٥٤٥)، المنطق الصوري والرياضي، عبدالرحمن بدوي (ص٢٤٣).

(٢) محك النظر، الغزالي (ص١٦١)، وينظر: رسالة الآداب في علم آداب البحث والمناظرة، محمد عبد الحميد (ص١٣٥).

(٣) ينظر: محك النظر، الغزالي (ص١٦١، ١٦٢).

(٤) ينظر: تلخيص السفسطة، ابن رشد (ص٢٧)، طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين، يعقوب الباحسين (ص٣٠٤).

(٥) ينظر: مثارات الغلط في الأدلة، التلمساني (ص٢٥)، في الغلط والمغالطة أو السفسطة اللغوية، فيصل مجهول (ص٣٦، ٣٧).

مثاله: كل قودٍ فسببه العمد، فيُظن أن كل عمد فهو سبب قود، وذلك أن العمد رؤي ملازماً للقود، فظُنّ أن القود -أيضاً- ملازم للعمد[١]، وليس الأمر كذلك، بل قد يقع العمد ولا قود.

ز- أغلوطة جمع المسائل في مسألة.

وهو أن يأتي المتكلم بأكثر من مسألة، ويحكم عليها بحكم واحد مع اختلافها فيه.

يقول ابن رشد -رحمه الله تعالى-: "فأما التضليل الذي يعرض من أخذ مسألتين كمسألة واحدة، فإنه يعرض من جهة أن ما يحتمل جوابين مختلفين يرد فيه جواب واحد"[٢].

مثاله: (الوضوء والتيمم إما أن يرفعا الحدث أو لا يرفعاه)، والصواب التفصيل، فالوضوء رافع، والتيمم محل خلاف[٣].

(١) ينظر: معيار العلم، الغزالي (ص١٩٣)، مثارات الغلط في الأدلة، التلمساني (ص٢٢، ٢٣).

(٢) تلخيص السفسطة، ابن رشد (ص٤٢).

(٣) ينظر: مثارات الغلط في الأدلة، التلمساني (ص١٨).

المبحث الثاني: أهمية دراسة المغالطات في المسائل الفقهية:

يمكن إبراز أهمية دراسة المغالطات في المسائل الفقهية من خلال عدة أمور:

١- أن المغالطات نوع من أنواع علم الفقه، كما نصّ على ذلك الزركشي رحمه الله تعالى[١]، فكان مما يلزم الفقيه معرفته، والعناية به، وذلك بالإحاطة بكيفية وقوع المغالطة، وسبل الوقاية منها ودفعها.

٢- وقوع المغالطات في الاستدلال، ومن المعلوم أن الاستدلال هو ما ينبني عليه الحكم، وإذا كان الاستدلال خاطئاً كان ما انبنى عليه من الحكم خاطئاً بلا شك.

٣- وقوع الكثير من المغالطات في القياس، ولا تخفى أهمية القياس كدليل من أدلة المسائل الفقهية، حيث يعمد بعض المناظرين أو المجادلين إلى التمويه في مقدمات القياس، انتصاراً لرأيه.

يقول ابن رشد -رحمه الله تعالى-: "إن من المعلوم بنفسه أن من القياسات ما هو قياس في الحقيقة، ومنه ما يغلط، فيُظن به أن قياس، من غير أن يكون كذلك في الحقيقة"[٢].

٤- تمثل دراسة المغالطات صورة من صور العملية النقدية في التصنيف الفقهي، إذْ هي تكشف جانباً من جهود الفقهاء في تقويم عملية الاستدلال وبناء الأقوال الفقهية.

٥- الاطلاع على ضرب من الحيل التي يمارسها المستدل أو المناظر في مقام الاستدلال والاعتراض والجواب في المسائل الفقهية، والتي يحاول عن طريقها تقديم الفكرة والإقناع بها بصورة ظاهرها الصحة، وحقيقتها الغلط والتمويه.

٦- أن العلماء صنفوا في بيان عيوب الاستدلال، وبناء الدليل، وما يعرض له من الأخطاء، ونبّهوا على أهمية الاعتناء بذلك، وأنه سبيل لمجانبة الخطأ، والوصول إلى الصواب بتوفيق الله تعالى.

---

(١) ينظر: المنثور في القواعد، الزركشي (١/ ٦٩-٧١).

(٢) تلخيص السفسطة، ابن رشد (ص٢).

فمن ذلك: كتاب (مثارات الغلط في الأدلة)، للتلمساني، قال في آخره: "فهذه نبذة إن أنت حققتها سهل عليك الوقوف على مثارات الغلط في الأدلة العقلية والفقهية عند الاستقراء"[١]، ويأتي في هذا السياق ما كتبه الأصوليون في قوادح الاستدلال بالأدلة، من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو القياس...، إذْ هو بيان لعيوب الاستدلال التي قد يقع فيها من يروم إقامة الحجة فيما يذهب إليه، والتي يجب عليه تلافيها في ذلك المقام، ومن ذلك -أيضاً- ما هو مسطور في كتب الجدل وآداب الخلاف، مثل: كتاب (المنهاج في ترتيب الحجاج)، للباجي، و(المعونة في الجدل) للشيرازي، و(الجدل على طريقة الفقهاء) لابن عقيل.

يقول الغزالي في سياق حديثه عن مثارات الغلط في القياس: "فيتشعب من هذه التركيبات المختلفة أغاليط يعسر حلّها على حذّاق النظّار، فضلاً عن الظاهريين، ولا تخلص من مكامن الغلط إلا بتوفيق الله، فليستوفق الله تعالى الناظرُ في هذه العقبات، حتى يسلم عن ظلماتها"[٢].

٧- أن معرفة الصواب لا تكفي في تقريره، بل لا بد من معرفة ما يمكن أن يقع فيه من خطأ، وما يسلكه البعض من السبل في التلبيس على الصواب بأدلة ظاهرها الصحة، وحقيقتها البطلان، "فمن غير الكافي في تمييز الحق أن نحدّد شروطه، بل لابد -أيضاً- ليكون التمييز واضحاً كل الوضوح، أن نبين أين يكون الغلط؟"[٣]، وكان حذيفة -رضي الله عنه- يسأل الرسول -صلى الله عليه وسلم- عن الشَرّ مخَافَةَ أنْ يُدْركَهُ، وليحذره[٤].

(١) مثارات الغلط في الأدلة، التلمساني (ص٣١).

(٢) معيار العلم، الغزالي (ص٢٠٤).

(٣) طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين، يعقوب الباحسين (ص٢٩٧).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المناقب - باب علامات النبوة في الإسلام (٣/ ١٣٢٠)، برقم ٣٤١١، ومسلم في صحيحه: كتاب الإمارة – باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين (٣/ ١٤٧٦)، برقم ١٨٤٧، ولفظ البخاري: "كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُوْنَ رَسُوْلَ اَللهِ -صَلّىْ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنْ الَخْيرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنْ الشّرِّ؛ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِيْ".

٨- قد يكون لدى البعض القدرة على نصب الدليل وإقامته على مذهبه ورأيه، إلا أنه قد يقع في الغلط أو المغالطة وهو لا يشعر، وقد يغالطه خصمُه في بعض أدلته وهو لا يدري، ومن هنا تأتي أهمية دراسة المغالطات[١] ومعرفتها؛ إذْ فيها كشف لعيوب الاستدلال، ومكامن الغلط في بناء الدليل، ومواضع التزييف فيه، ومتى أدرك المرءُ ذلك حاذر أن يقع في الغلط، وأدرك غلط غيره عند وقوعه فيه.

يقول ابن رشد: "وإنما يخفى هذا الصنف من القياس، أعني: الذي يوهم أنه قياس وليس بقياس، على من لم يجرّب الأقاويل، ولا اختبرها؛ لأن من لم يجرّب الأشياء يُشبه الذي ينظر إلى الأشياء من بُعد"[٢]، ويقول نجم الدين القزويني بعد حديثه عن المغالطة وصورها: "فعليك بمراعاة كلّ ذلك؛ لئلا تقع في الغلط"[٣]، ويقول قطب الدين الرازي: "والقياس المركب منها يسمى: (سفسطة)، والغرض منه تغليط الخصم وإسكاته، وأعظم فائدة معرفتها: الاحتراز عنها"[٤].

(١) ينظر: في الغلط والمغالطة أو السفسطة اللغوية، فيصل مجهول (ص٢٥).

(٢) تلخيص السفسطة، ابن رشد (ص٤).

(٣) الرسالة الشمسية، نجم الدين القزويني (ص٤٦٦).

(٤) تحرير القواعد المنطقية، قطب الدين الرازي (ص٤٦٥).

المبحث الثالث: تطبيقات فقهية على المغالطات في مسائل العبادات والمعاملات:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تطبيقات فقهية على المغالطات في مسائل العبادات.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم القليل من القيء والدم.

أولاً: المراد بالمسألة.

اختلف الحنفية في القليل من القيء والدم هل يُحكم بنجاسته، أو أنه طاهر؟ فذهب القاضي أبو يوسف إلى القول بطهارته، وذهب محمد بن الحسن إلى نجاسته، وصحح بعض الحنفية قول أبي يوسف، وصحح قولَ محمد آخرون(١).

ثانياً: موضع المغالطة في هذه المسألة.

مما تمسك به الذاهبون إلى القول بطهارة القليل من القيء والدم: أن ما لا يكون حدثاً لا يكون نجساً، والقليل من القيء والدم ليس بحدث، وعليه: فليس بنجس، وقد احتج لذلك المرغيناني في الهداية: بأن القليل من القيء والدم ليس بنجس حكماً، حيث لم تنتقض به الطهارة(٢)، وهذا الاستدلال قد أثار عليه بعض الحنفية انتقاداً، وأنه من قبيل المغالطة.

ثالثاً: النص الذي وردت فيه المغالطة.

يقول المرغيناني -رحمه الله تعالى-: " ولو قاء متفرقاً بحيث لو جمع يملأ الفم، فعند أبي يوسف - رحمه الله - يعتبر اتحاد المجلس، وعند محمد - رحمه الله - يعتبر اتحاد السبب وهو الغثيان، ثم ما لا يكون حدثاً لا يكون نجساً، يروى ذلك عن أبي يوسف وهو الصحيح؛ لأنه ليس بنجس حكماً؛ حيث لم تنتقض به الطهارة"(٣).

---

(١) ينظر: التنبيه على مشكلات الهداية، ابن أبي العز (١/ ٢٨٧، ٢٨٨)، البحر الرائق، ابن نجيم (١/ ١٢١)، الفتاوى العالمكيرية (١/ ١١، ١٢).

(٢) ينظر: الهداية، المرغيناني (١/ ٢٧٤، ٢٧٥).

(٣) الهداية، المرغيناني (١/ ٢٧٤، ٢٧٥).

قال البابرتي شارحاً قول المرغيناني: "وقول أبي يوسف أرفق، خصوصاً في حق أصحاب القروح، ووجه الصحة: ما ذكره في الكتاب بقوله: إنه ليس بنجس حكماً حيث لم تنتقض به الطهارة، ومعناه: أن الخارج النجس من بدن الإنسان الحيّ يستلزم كونه حدثاً، فإذا لم يكن حدثاً فقد انتفى اللازم، وانتفاؤه يستلزم انتفاء الملزوم"[1].

فالحنفية استدلوا على كون القليل من القيء والدم غيرَ نجس بأنه ليس بناقض للطهارة، ومادام أنه غير ناقض فهو غير نجس؛ لأن ما خرج من بدن الإنسان نجساً يلزم أن يكون حدثاً، والقليل من القيء والدم ليس حدثاً فلا يحكم بنجاسته، لأنه إذا انتفى اللازم انتفى الملزوم، وقد انتفى الحكم على قليل القيء والدم بكونه حدثاً، فانتفى الحكم بنجاسته، ويلاحظ هنا أن الحنفية جعلوا الحكم بالتنجيس فرعاً عن نقض الطهارة، ولازماً منه، فما نقض الطهارة حكم بنجاسته، ومالا فلا، فالكثير من القيء والدم ناقض للطهارة، فكان نجساً، والقليل منهما غير ناقض لها، فلم يكن نجساً.

وموضع المغالطة في الدليل السابق:

في قوله: "ثم ما لا يكون حدثاً لا يكون نجساً...لأنه ليس بنجس حكماً؛ حيث لم تنتقض به الطهارة".

قال العيني: "قيل: فيه مصادرة على المطلوب"[2].

رابعاً: وجه كونها مغالطة.

بيّن كلٌّ من البابرتي والعيني وجه المغالطة في الدليل السابق:

---

(١) العناية شرح الهداية، البابرتي (١/ ٤٥).

(٢) البناية شرح الهداية، العيني (١/ ٢٧٥)، والمصادرة على المطلوب: عرفها البابرتي في الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٢٠١): بقوله: "جعل النتيجة مقدمة في القياس"، وعرفها نجم الدين القزويني في الرسالة الشمسية (ص٤٦٦) بأنها: "أن يكون بعض المقدمات والمطلوب شيئًا واحداً، لكون الألفاظ مترادفة"، مثاله: قول القائل: [كل من كان أخًا لأمك فهو خالك، وزيد أخو أمك، فزيد خالك]، فإن المقدمة الصغرى هي عين النتيجة، فإن قوله: (أخو أمك) هو عين قوله: (خالك) إذْ معناهما واحد، إلا أنه غيّر في العبارة، ومن المصادرة على المطلوب الاستدلال بمحل النزاع، وإيراده على وجه الاحتجاج به.

- قال البابرتي -رحمه الله تعالى-: "وفي كلامه نظر من وجهين: أحدهما أن الضمير في قوله: (لأنه) راجع إلى ما لا يكون حدثاً، ومعنى قوله: (لم تنتقض به الطهارة): ليس بحدث، فكان معنى كلامه: لأن ما لا يكون حدثاً ليس بنجس حكماً؛ لأنه ليس بحدث، وهو مصادرة على المطلوب مرتين"(١).

- وقال العيني -رحمه الله تعالى-: "قيل: فيه مصادرة على المطلوب، بناء على أن معنى كلامه ليس كذلك، بل معناه: ما لا يكون حدثاً لا يكون نجساً؛ لأن ما لا يكون حدثاً ليس بنجس حكماً؛ لأن حكمه بالنجاسة يستلزم كونه حدثاً، وليس بحدث؛ لما دل عليه من الدليل، فلا يكون نجساً"(٢).

فقد بيّن البابرتي والعيني وجه المغالطة في الدليل، وهو في موضعين:

الأول: أنه استدلال على الحكم بالحكم نفسه، فقد أعاد الحكم في الدليل، حيث قرر أن ما لا يكون حدثاً لا يكون نجساً، ثم استدل له: بأن ما لا يكون حدثاً ليس بنجس، فالدليل عين الدعوى، وهو مغالطة في الاستدلال؛ إذْ لا يصح الاستدلال بالشيء على الشيء نفسه؛ لأنه مصادرة على المطلوب.

الثاني: أنه استدل على عدم نجاسة ما ليس بحدث بأنه ليس بحدث، وذلك بقوله: "لأنه ليس بنجس حكماً، حيث لم تنتقض به الطهارة"، ومعناه: (لأن ما ليس بحدث ليس بنجس حكماً؛ لأنه ليس بحدث)، فإن قوله: (حيث لم تنتقض به الطهارة) معناه: أنه ليس بحدث، وهذا دور، أو ما يسمى بالاستدلال الدائري، أو الحجة الدائرية(٣)، فكأنه قال: القليل من القيء والدم ليس حدثاً، فلا يكون نجساً، والدليل: أنه ليس بحدث، فلما سئل: وما الدليل على أنه ليس بحدث؟ قال: لأنه ليس بنجس،

---

(١) العناية شرح الهداية، البابرتي (١/ ٤٥).

(٢) البناية شرح الهداية، العيني (١/ ٢٧٥).

(٣) الاستدلال الدائر، أو الدور: هو توقف كل واحد من الشيئين على الآخر، وهو نوع من المصادرة على المطلوب. ينظر: المعجم الفلسفي، جميل صليبا (١/ ٥٦٦، ٥٦٧)، وعرفه بعضهم بأنه: ما يتوقف فيه معرفة الدليل على معرفة النتيجة. ينظر: تطبيقات المنطق العملي في الحياة اليومية: الاستدلال والمغالطات، هبة الجنايني (ص١٣٩)، المغالطات المنطقية، عادل مصطفى (ص٢٥، ٣٠)، ويسميه الغزالي (البيان الدوري)، قال في محك النظر (ص١٦٤): "وهذا هو البيان الدوري وحاصله، ويرجع ذلك إلى بيان الشيء بنفسه، وهو محال".

فكل من الدليل و المدلول يتوقف أحدهما على الآخر، إذْ الحكم بعدم نجاسة القليل من القيء والدم متوقف على كونهما ليسا بحدث، والحكم بأنهما ليسا حدثاً متوقف على الحكم بكونهما ليسا بنجس.

خامساً: بيان نوع المغالطة: المغالطة في هذه المسألة: مصادرة على المطلوب[1]، حيث ضُمنت النتيجة في المقدمة، فأصبح الحكم جزءاً من الدليل الذي سيق له.

سادساً: الجواب عن دعوى المغالطة.

أجاب بعض الحنفية عن دعوى المغالطة في الاستدلال السابق، وأبانوا أن إيراد المغالطة عليه إنما يتأتى على الفهم السابق ذكرُه، وإلا فيمكن دفع هذا الإيراد أنْ لو فُهم الاستدلال على نحوٍ آخر.

قال البابرتي: "والجواب عن الأول: أن تقرير كلامه هكذا: ما لا يكون حدثاً لا يكون نجساً؛ لأن مالا يكون حدثاً ليس بنجس حكماً، وقوله: (حكماً) إشارة إلى أن النجس هو ما يحكم الشرع بنجاسته، والشرع لم يحكم بنجاسته؛ لأن حكمه بالنجاسة يستلزم كونه حدثاً، وليس بحدث لما دل عليه من الدليل، فلا يكون نجساً"[2].

ويمكن تقرير دفع المغالطة بالقول: إن الاستدلال على هذا الوجه: القليل من القيء والدم ليس بحدث، فلا يكون نجساً؛ لأن الشارع لم يحكم بتنجيسه؛ والدليل على عدم حكم الشارع بتنجيسه: أنه لم يعتبره ناقضاً للطهارة، إذْ لو كان نجساً لعدّه ناقضاً، فلما لم يعتبره الشارع ناقضاً، علمنا أنه ليس بنجس.

وحينئذ يرتفع الدور، وتنتفي المغالطة في الاستدلال.

سابعاً: رأي الباحث.

لا يظهر أن ما أجاب به البابرتي وغيره مما تندفع به المغالطة في الاستدلال السابق؛ وذلك لأمرين:

الأول: أن الدور في الاستدلال قائم مع ما قيل في دفعه، بيان ذلك: أنه استدل على عدم نجاسة القليل من القيء والدم: بأنه ليس حدثاً، واستدل على عدم كونه حدثاً: بأنه لم يحكم الشارع بنجاسته، والدليل على أن الشارع لم يحكم بنجاسته: أنه

---

(١) ينظر: العناية شرح الهداية، البابرتي (١/ ٤٥)، البناية شرح الهداية، العيني (١/ ٢٧٥).

(٢) العناية شرح الهداية، البابرتي (١/ ٤٥)، وينظر: البناية شرح الهداية، العيني (١/ ٢٧٥).

لم يعتبره حدثاً، وهذا هو الدور عينه، إذْ كلّ من الحكم بعدم التنجيس والحكم بكونه ليس بحدث متوقف في إثباته على الآخر.

الثاني: أن مبنى هذا الاستدلال على التسليم بوجود التلازم بين الحكم بالحدث والحكم بالتنجيس، وأن كل ما لم يكن حدثاً لا يُحكم بنجاسته، وهذا محل نظر، يقول ابن أبي العز -رحمه الله تعالى-: "وإنما ألجأهم إلى هذا: دعوى التلازم بين وصف النجاسة والحدث؛ أي ما كان نجساً كان خروجه حدثاً، وخروج هذا ليس بحدث فلا يكون نجساً، والشأن في ثبوت هذه الدعوى؛ فإن القول بأن خروج النجاسة مؤثّر في زوال الطهارة عن جميع البدن، ودعوى أن هذا معقول المعنى، فيه نظر!"[١]، ومن شروط صحة الاستدلال: التسليم بما بُني عليه الدليل، وإلا كان معيباً؛ لأنه مصادرة على المطلوب.

المسألة الثانية: الشك في الحدث مع تيقّن الطهارة.

أولاً: المراد بالمسألة.

ذهب المالكية إلى أن من تيقّن الطهارة وشك في الحدث: انتقضت طهارته؛ وعليه أن يتوضأ وضوءاً مستأنفاً[٢]؛ لأن المكلف مطالب بأن يدخل في الصلاة بطهارة متيقنة، ومتى طرأ على تلك الطهارة شكّ، فإنه يُلغي الشك، ويستأنف طهارة جديدة تبرأ بها ذمته بيقين[٣]، جاء في المدونة: "وقال مالك فيمن توضأ، فشك في الحدث، فلا يدري أحدثَ بعد الوضوء أم لا؟: أنه يعيد الوضوء، بمنزلة

---

(١) التنبيه على مشكلات الهداية، ابن أبي العز (١/ ٢٨٨).

(٢) هذا هو ظاهر مذهب مالك، واختلف أصحابه فقال بعضهم: هو على سبيل الوجوب، وقال آخرون: بل هو على الندب، وظاهر كلام ابن عبد البر أن القول بالوجوب هو تحصيل مذهب مالك. ينظر: عيون الأدلة، ابن القصار (٢/ ١٣٩)، الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبدالبر (١/ ٢٢٢)، جامع الأمهات، ابن الحاجب (ص٥٨).

(٣) ينظر: التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، القاضي عياض (١/ ٦٩)، قال ابن القصار في عيون الأدلة (٢/ ٦٤٠): "والدليل لقولنا :هو أن الطهارة لا تراد لنفسها، وإنما تراد الصلاة، والصلاة عليه بيقين، فلا تسقط إلا بيقين، وأيضًا: فإنه أُخذ عليه أن يدخل في الصلاة بيقينِ طهارة، وقد قدح الشك في يقين طهارته لا محالة، فصار بمنزلة من تيقن الحدث، وشك هل تطهر أو لا؟ فإنه يجب عليه أن يتطهر، حتى يدخل في الصلاة بيقين طهارة".

من شك في صلاته، فلا يدري أثلاثاً صلى أم أربعاً، فإنه يلغي الشك... قلت لابن القاسم: أرأيت من توضأ فأيقن بالوضوء، ثم شك بعد ذلك فلم يدرِ أحدثَ أم لا، وهو شاك في الحدث؟ قال: إن كان ذلك يستنكحه[1] كثيراً فهو على وضوئه، وإن كان لا يستنكحه فليُعد وضوءه، وهو قول مالك"[2].

وجاء في كتاب الجامع لمسائل المدونة: "ولو أيقن بالوضوء ثم شك في الحدث، فلم يدر أحدثَ بعد الوضوء أم لا، فليُعد وضوءه"[3].

ثانياً: موضع المغالطة في هذه المسألة.

استشكل الوانّوغي المالكي[4] ما ورد في المدونة وغيرها من قول المالكية: (من تيقن الطهارة وشك في الحدث)، وذلك أن الشك في الشيء يستلزم الشك في مقابله أيضاً، فمن شكّ في الحدث فقد شكّ في الطهارة ولم يبقَ حينئذ يقينٌ، فكيف يقال: "من تيقن الطهارة" والحال أنه شاكّ فيها؟!.

وقد أجاب عدد من المالكية عن استشكال الوانّوغي، ووصفه بعضهم بأنه شبه مغالطة.

---

(١) معنى يستنكحه: يرد عليه الشك كثيراً، يقال: (استنكحه النوم)، أي: غلب على عينيه. ينظر: تاج العروس، الزبيدي (٧/ ١٩٧).

(٢) المدونة، الإمام مالك (١/ ١٢٢)، وينظر: التهذيب في اختصار المدونة، ابن البراذعي (١/ ١٨١).

(٣) الجامع لمسائل المدونة، ابن يونس الصقلي (١/ ١٥٣).

(٤) هو: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن عمر الوانوغي التوزري التونسي، العلامة العمدة المحقق الفهامة، كان آية في الذكاء والحفظ، ولد عام ٧٥٥هـ، أخذ عن ابن عرفة، وابن خلدون، وأبي العباس القصار وغيرهم، وأخذ عنه: ابن ناجي وغيره، كان عالمًا بالتفسير، والفقه، والأصلين، والعربية،= والفرائض، والحساب، والجبر والمقابلة، والمنطق، من كتبه: (طرر على المدونة)، في غاية الجودة، و(حاشية على تهذيب المدونة، للبراذعي)، وأسئلة في فنون من العلم بعث بها إلى القاضي البلقيني وأجابه عنها، ثم ردّ على ما قاله البلقيني، وهو يشهد بفضله، و(كتاب على قواعد العزّ ابن عبد السلام)، توفي بمكة سنة ٨١٩هـ. ينظر: شجرة النور الزكية، محمد مخلوف (١/ ٣٥٠)، معجم المؤلفين، عمر كحالة (٨/ ٢٨٩).

ثالثاً: النص الذي وردت فيه المغالطة.

قال الأمير المالكي[١]: "هو كقول المدونة: من تيقن الطهارة، وشك في الحدث، واستشكله الوانّوغي، فإن الشك في الشيء تردّدٌ فيه، وفي مقابله، فكيف يتأتى الجمع بين تيقن الوضوء، والشك في الحدث؟!"[٢].

قال الوانّوغي: "قوله: (ومن أيقن بالوضوء وشك في الحدث)، قلتُ: في صحة فرض المسألة نظر، لما تقرر من أن الشك في أحد المتقابلين يوجب الشك في الآخر، كما قرّره ابن الحاجب وغيره، قال صاحب الأنوار: (إن الشك في أحد النقيضين يوجب الشك في النقيض الآخر بالضرورة، فمن شك في وجود زيد في الدار، فقد شك في عدمه فيها، فمن شك في وجود الحدث فقد شك في وجود الطهارة على هذه القاعدة)، قلتُ: وتقابل الطهارة والحدث تقابلُ أمرٍ مع مساوٍ لنقيضه؛ لأن نقيض الطهارة لاطهارة، وهو مساوٍ للحدث، ولا نجد جواباً حقيقياً عن هذا الإشكال أبداً، وقد طال بحثي في ذلك مع الفضلاء من المشارقة وغيرهم، فصوبوه، وعجزوا عن الجواب"[٣].

فالوانّوغي استشكل تعبيرهم باليقين في الطهارة مع ورود الشك في الحدث، فإن مقتضى الشك في الحدث أن يحصل الشك في مقابله وهي الطهارة، فمن شك -مثلاً- في وجود زيد في الدار فقد شك في عدم وجوده فيها أيضاً، وعليه: فلا يتأتى

---

(١) هو: أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد السنباوي الأزهري المالكي، الشهير بالأمير، وهو لقب جده الأدنى، ولد سنة ١١٥٤هـ، انتهت إليه الرياسة في العلوم بالديار المصرية، من مشايخه: التاودي، والنفراوي، صنف التصانيف المتقنة المجوّدة، منها: "المجموع"، جمع فيه الراجح في المذهب، وشرحه شرحًا نفيسًا، و"حاشية على شرح الزرقاني على مختصر خليل"، توفي سنة ١٢٣٢هـ. ينظر: شجرة النور الزكية، مخلوف (١/ ٥٢٠-٥٢٢)، حلية البشر، البيطار (ص٢٦٧، ٢٦٨).

(٢) حاشية الأمير المالكي على ضوء الشموع شرح المجموع، الأمير المالكي (١/ ٢٠٥).

(٣) تعليقة الوانّوغي على تهذيب المدونة، الوانّوغي (ص١٩٥).

أن يجتمع يقين الطهارة مع الشك في الحدث، إذْ بمجرد ورود الشك في الحدث يرتفع يقين الطهارة[١].

وموضع المغالطة:

فيما أورده الوانّوغي من استشكال، وأنه يلزم من كلامهم الجمع بين يقين الطهارة والشك في الحدث، وأن ذلك محال، قال ابن عاشر[٢]: "بحث الوانّوغي هنا شبه مغالطة"[٣].

رابعاً: وجه كونها مغالطة.

يرى ابن عاشر أن استشكال الوانّوغي على قول المالكية: (من تيقن الطهارة وشك في الحدث) هو نوع من المغالطة، وقد أجاب هو وغيره من المالكية - كالمشذالي[٤]- عن هذا الاستشكال.

---

(١) ينظر: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، التتائي (١/ ٣٣٨)، حاشية الأمير المالكي على ضوء الشموع شرح المجموع، الأمير المالكي (١/ ٢٠٥)، حاشية البناني على شرح الزرقاني على مختصر خليل، البناني (١/ ١٦١).

(٢) هو: أبو محمد عبد الواحد بن أحمد بن علي بن عاشر بن سعد الأنصاري، الأندلسي الأصل، الفاسي المنشأ، المالكي، العلامة المحقق، ولد سنة ٩٩٠هـ، كان عالمًا بالقراءات، والنحو، والتفسير، والفقه وأصوله وغيرها، من مؤلفاته: (المرشد المعين على الضروري من علوم الدين)، و(الكافي في القراءات)، و(شرح على مختصر خليل)، توفي بفاس سنة ١٠٤٠هـ. ينظر: ديوان الإسلام، الغزي (٣/ ٣٢٩)، معجم المؤلفين، عمر كحالة (٦/ ٢٠٥)، الأعلام، الزركلي (٤/ ١٧٥).

(٣) حاشية البناني على شرح الزرقاني على مختصر خليل، البناني (١/ ١٦١).

(٤) هو: محمد بن أبي القاسم بن محمد بن عبد الصمد المشذالي البجائي، الفقيه العلامة المحقق، و(المشذالي)، بفتح الميم وشد الذال، نسبة لقبيلة من زواوة، أخذ عن أبيه بل ترقى معه في بعض شيوخه، وكان إمامًا كبيراً، مقدمًا على أهل عصره في الفقه وغيره، وأخذ عنه جماعة من العلماء، كأبي الربيع المسناوي، وأبي مهدي عيسى بن الشاط، ومحمد بن مرزوق، وخطب بالجامع الأعظم ببجاية، وتصدر فيه وفي غيره بالتدريس، وكان يضرب به المثل حتى يقال: [أتريد أن تكون مثل أبي عبد الله المشذالي؟]، له مؤلفات تتسم بالتحرير والتدقيق، منها: (تكملة حاشية أبي مهدي عيسى الوانوغي على المدونة)، في غاية الحسن والتحقيق تدل على إمامته في العلوم، و(مختصر البيان لابن رشد)، و(اختصار أبحاث ابن عرفة في مختصره المتعلقة بكلام ابن شاس وابن الحاجب)، توفي ببجاية سنة ٨٦٦هـ. ينظر: نيل الابتهاج، التمبكتي (٥٣٨، ٥٣٩)، شجرة النور الزكية، مخلوف (١/ ٣٧٩).

ووجه كون الاستشكال المذكور مغالطة بيّنه ابن عاشر بقوله: "بحث الوانّوغي هنا شبه مغالطة؛ لأن فرض المسألة أنه تيقن وضوءاً سابقاً، ثم شك هل طرأ عليه حدث أم لا؟ ولم يقولوا إنه بعد طريان الشك متيقّن لبقاء الطهارة حتى يَرِد ما قال"[١].

أي: أن فرض المسألة في طهرٍ متيقَّن حصولُه في زمن سابق، ثم طرأ الشكّ في وقوع الحدث بعد ذلك، وعليه: فلم يجتمع اليقين والشك في زمن واحد حتى يقال باستشكاله، بل إن طروء الشك رافع لليقين ببقاء الطهارة في الحال، وإن كانت الطهارة قد تُيقّنَ حصولها في وقت مضى.

ودفع المشذالي الاستشكال بأن الواو في قولهم (وشك في الحدث) بمعنى الفاء أو ثم، أي: أن الشك وقع بعد يقين الطهارة، لا أن اليقين والشك وقعا في آن واحد[٢].

وذهب الأمير المالكي إلى أن ما أجابوا به لا حاجة له، بل اليقين والشك في آن واحد، فهو متيقن الآن أنه حصلت منه الطهارة، وهو شاكٌّ الآن -أيضاً- في طروء الحدث، وإنما الترتيب في متعلق كلّ من الطهارة والحدث، فتيقّنه الآن أن الطهارة قد حصلت منه في وقت سابق، وشكّه الآن في حصول الحدث منه في وقته الراهن، قال: "وعجيب كيف خفي عليهم هذا؟!"[٣].

خامساً: بيان نوع المغالطة: المغالطة في هذه المسألة: هي مغالطة الاشتباه، حيث إن العبارة موهمة، فهي تحتمل أن المراد: من تيقن الطهارة الآن، وتحتمل: من تيقن وقوع الطهارة منه في زمن سابق، وقد نشأ الاشتباه بسبب كون العبارة محتملة.

---

(١) حاشية البناني على شرح الزرقاني على مختصر خليل، البناني (١/ ١٦١).

(٢) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل، الزرقاني (١/ ١٦١).

(٣) حاشية الأمير المالكي على ضوء الشموع شرح المجموع، الأمير المالكي (١/ ٢٠٥)، وينظر: مناهج التحصيل، الرجراجي (١/ ١١٩، ١٢٠). والذي يظهر أن حاصل ما أجاب به الأمير لايخرج عما أجاب به المشذالي وغيره، وأن كلامهم لم يرد على محل واحد، فإنّ من قال هو متيقن الآن، قصد أنه يتيقن الآن أنه قد تطهر سابقـًا، ومن قال هو شاك الآن في طهارته، قصد أنه شاكّ في بقائها، وهذا متفق عليه بينهم، إلا أنه اختلفت عبارتهم.

سادساً: الجواب عن دعوى المغالطة.

لم أجد للمالكية – فيما اطلعت عليه – جواباً عن دعوى المغالطة التي وُصف بها استشكال الوانّوغي في المسألة.

سابعاً: رأي الباحث.

الذي يظهر للباحث -والله أعلم- أن وصف استشكال الوانّوغي بأنه مغالطة، أو شبه مغالطة غير مسلّم، ويدل على ذلك أمور ثلاثة:

الأول: أن الباحث لم يجد من وصفه بذلك إلا ابن عاشر على ما نقله عنه البناني في حاشيته على شرح الزرقاني على خليل، وإلا فالذي يُفهمه صنيع المالكية أن ما ذكره متّجه، إلا أنه يمكن الجواب عنه بتفسير آخر، ومن حيثية أخرى، وإلا فظاهر عبارتهم: (من تيقن الطهارة وشك في الحدث) يرد عليها ما ذكره الوانّوغي، ولا يُدفع هذا الاستشكال إلا بما أجابوا به، من مثل ما أجاب المشذالي والأمير وغيرهم.

على أن لقائل أن يقول: إن جوابهم لا يقوى على دفع ما استشكله الوانّوغي، لاسيما ومشهور مذهب المالكية هو القول بإعمال الشك ههنا، وأنه يجب عليه أن يستأنف الطهارة، فلا يناسبه التعبير بيقين الطهارة؛ إذْ لو كانت الطهارة متيقنة على رأيهم لتمسكوا بهذا اليقين، لكنهم يرون أن الطهارة مشكوك فيها، والمكلف ذمته مشغولة بالصلاة بيقين، ولا يخرج عن ذلك بيقين إلا باستئناف طهارة جديدة[1]، ولذا فقد ألجأهم ذلك إلى التأويل، وأن المراد بيقين الطهارة: يقينٌ بما سبق إيقاعه من التطهر، فكان الأولى: أن تكون عبارتهم: (من تطهر وشك في الحدث)، لئلا يقع الشك مصادماً ليقين الطهارة في العبارة.

الثاني: أن بعض المالكية عبّر بما يندفع معه استشكال الوانّوغي، وهذا برهان على أن ما استشكله مشكِلٌ، ومن هؤلاء: خليل في مختصره، حيث قال في سياق حديثه عما ينقض الطهارة: "وبشكٍّ في حدثٍ، بعد طهرٍ عُلِمَ"اهـ، قال الزرقاني: "قيّد بالظرف، وعدَلَ عن قول المدونة وغيرها: (من أيقن بالوضوء وشك في الحدث: ابتدأ الوضوء)؛ لاستشكال الوانّوغي لها بأن الشك في أحد المتقابلين شك

(١) ينظر: التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، القاضي عياض (١/ ٦٩).

في الآخر، فمن شك في وجود الحدث فقد شك في وجود الطهارة، ضرورةَ تقابُل الشيء والمساوي لنقيضه، فكيف يتأتّى أن يوقن بالوضوء، ويشك في الحدث في آن واحد كما يقتضيه لفظها؟!"[١].

الثالث: أن ما أجاب به بعض المالكية عما استشكله الوانّوغي يبقى معه الإشكال قائماً، فإن فرض المسألة فيمن شك في طروء الحدث في الوقت الذي أراد به الصلاة، فإنه في هذا الوقت شاكٌّ أيضاً في بقاء طهارته، ولا يقول أحد إنه متيقن للطهارة، فقولهم -في دفع الإشكال- إن اليقين إنما هو لطهارة سابقة، لا أثر له في الحكم؛ فإنهم ألغوا هذا اليقين واعتبروا الشك الذي حصل على الطهارة المتيقنة سابقاً، واعتدّوا أيضاً بما طرأ من الشك في الحدث، فالتعبير بما يوحي بالجمع بين اليقين في الطهارة والشك في الحدث في وقت واحد لا يخلو من مأخذ، والأنسب أن يُعبَّر بما يدل على أن الشك حصل بعد اليقين، كأن يقال: (من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث)، أو عبارة نحوها.

المسألة الثالثة: وجوب التطوع بالشروع فيه.

أولاً: المراد بالمسألة.

الفقهاء متفقون على أن الشروع في تطوع الحج والعمرة يوجب إتمامهما[٢]، أما إذا شرع المكلف فيما سوى ذلك من التطوعات، كالصلاة النافلة، وصوم التطوع، فقد اختلف الفقهاء في وجوب الإتمام عليه؟ فذهب الحنفيـــــــــــــــــــة

(١) شرح الزرقاني على مختصر خليل، الزرقاني (١/ ١٦١).

(٢) حكى الإجماع على ذلك ابن قدامة في المغني (٤/ ٤٥٨)، وينظر: منحة السلوك، العيني (٢/ ١٨٢)، حاشية ابن عابدين، ابن عابدين (٢/ ٤٤٤)، الذخيرة، القرافي (٣/ ٢٤٩، ٢٥٠)، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، خليل بن إسحاق (٢/ ١١٣)، بداية المحتاج، ابن قاضي شهبة (١/ ٧١٢)، كفاية النبيه، ابن الرفعة (٨/ ٥١)، الشرح الكبير، شمس الدين ابن قدامة (٧/ ٥٤٩)، كشاف القناع، البهوتي (٦/ ٣٦٥).

والمالكية إلى وجوبه، وأن التطوع يلزم بالشروع فيه، وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا يلزم[١].

ثانياً: موضع المغالطة في هذه المسألة.

مما استدل به القائلون بوجوب إتمام التطوع وأنه يلزم بالشروع فيه: حديث الأعرابي الذي سأل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن فرائض الإسلام، وفيه أنه قال: "هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنّ؟"، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "لَا، إِلّاْ أَنْ تَطّوّعَ"[٢]، ووجه الاستدلال منه على مذهبهم: أن معناه: لا يجب عليك شيء غيرها، إلا أن تطّوع فيكون واجباً عليك حينئذٍ ما تطوّعت به، قالوا: والتطوع في أصله لا يجب، فتعيّن أن يكون المراد وجوبه بعد الشروع فيه.

وهذا الاستدلال قد اعترض عليه مخالفوهم، ووصفه بعضهم بأنه مغالطة.

ثالثاً: النص الذي وردت فيه المغالطة.

وردت المغالطة في توجيه القائلين بوجوب التطوع بالشروع فيه لحديث الأعرابي السابق، ومن النصوص في ذلك: ما قاله الزرقاني -رحمه الله تعالى-: "وفيه: أن الشروع في التطوع يجب إتمامه؛ لأن الاستثناء متصل، قال القرطبي: لأنه نفى وجوب شيء آخر، والاستثناء من النفي إثبات، ولا قائل بوجوب التطوع، فتعين أن المراد إلا أن تشرع في تطوعٍ فيلزمك إتمامه، وتعقّبه الطيبي بأنه مغالطة"[٣].

---

(١) ينظر: منحة السلوك، العيني (٢/ ١٨٢)، حاشية ابن عابدين، ابن عابدين (٢/ ٤٤٤)، الذخيرة، القرافي (٣/ ٢٤٩، ٢٥٠)، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، خليل بن إسحاق (٢/ ١١٣)، نهاية المطلب، الجويني (٢/ ٨٧)، شرح مشكل الوسيط، ابن الصلاح (٤/ ٩٣)، الشرح الكبير، شمس الدين ابن قدامة (٧/ ٥٤٩)، كشاف القناع، البهوتي (٦/ ٣٦٥).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الإيمان – باب الزكاة من الإسلام (١/ ٢٦)، برقم ٤٦، ومسلم في صحيحه: كتاب الإيمان – باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (١/ ٤١)، برقم ١١.

(٣) شرح الزرقاني على الموطأ، الزرقاني (١/ ٦٠٥).

فالزرقاني والقرطبي – وهما من المالكية- احتجا بالحديث على وجوب التطوع بالشروع فيه، وذلك أن الاستثناء في قوله: (إلا أن تطّوع) استثناء متصل، وعليه: يكون المعنى: لا يكون عليك واجبٌ غيرَ ما ذكرتُ لك إلا واجباً آخر وهو التطوع الذي تشرع فيه، فإنه يجب عليك بالشروع؛ ويكون حينئذ المستثنى من جنس المستثنى منه، إذْ كلّ من المستثنى والمستثنى منه واجبٌ، يقول القدوري -رحمه الله تعالى-: "ولأن الاستثناء من جنس المستثنى منه، فكأنه قال: إلا أن تطوّع، فيكون عليك"[١]، وقد حصل الاتفاق على أن التطوع في أصله غير واجب، فتعيّن حمل الحديث على أن المراد بالتطوع الواجب هو ما شرعَ فيه المكلف.

وموضع المغالطة في الاستدلال السابق:

في قولهم إن الاستثناء متصل، وأن المستثنى من جنس المستثنى منه.

قال الطيبي عنه: "هذا مغالطة"[٢]، وتابعه على ذلك القسطلاني[٣].

رابعاً: وجه كونها مغالطة.

بيّن الطيبي -رحمه الله تعالى- وجه المغالطة في الاستدلال السابق بقوله: "وأصحاب أبي حنيفة تمسكوا به من وجه آخر، قالوا: الشروع ملزم؛ لأنه نفى وجوب شيء آخر إلا ما تطوع به، والاستثناء من النفي إثبات، والمنفي وجوب شيء آخر، فيكون المثبت بالاستثناء وجوب ما تطوع به، وهو المطلوب.

هذا مغالطة؛ لأن هذا الاستثناء من وادي قول الله تعالى: (وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ)[٤]، وقوله تعالى: (لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى) [٥]، أي: لا يجب عليك شيء قط إلا أن تطّوع، وقد علم أن التطوع ليس بواجب؛ فلزم أن لا يجب عليه شيء قط"[٦].

---

(١) التجريد، القدوري (٢/ ٧٩٧).

(٢) ينظر: شرح مشكاة المصابيح، الطيبي (٢/ ٤٥٩).

(٣) ينظر: إرشاد الساري، القسطلاني (٣/ ٣٤٤).

(٤) من الآية ٢٢ : سورة النساء.

(٥) من الآية ٥٦ : سورة الدخان.

(٦) شرح مشكاة المصابيح، الطيبي (٢/ ٤٥٩)، وينظر: إرشاد الساري، القسطلاني (٣/ ٣٤٤).

فالطيبي يرى أن الاستثناء في الحديث منقطع، وليس متصلاً، وأنه من قبيل الاستثناء الوارد في الآيتين الكريمتين، وعليه: فيكون المعنى: لا يجب عليك شيء غير المذكور، ولكن إن تطوعت فذلك لك، يقول البجيرمي -رحمه الله تعالى-: "ودليلنا حديث: «هل علي غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع»، قلت: وهذا بناء على أنه استثناء منقطع، وقال أبو حنيفة وغيره: إلا أن تطوع فعليك الإتمام؛ واستدلوا به على لزوم إتمام كل نفل شرع فيه"[1]، وبناء على ما سبق: فالقول بكون الاستثناء متصلاً مغالطة، ويمكن بيان المغالطة في ذلك من وجهين:

الأول: أن التطوع لا يُقال فيه: (عليك)، وإنما يقال ذلك في الواجب، وهو دليل على أن الاستثناء منقطع، كأنه قال: "لا يجب عليك شيء، إلا إن أردت أن تطوع فذلك لك، وقد عُلم أن التطوع ليس بواجب، فلا يجب شيء آخر أصلاً"[2].

الثاني: على التسليم بأن الاستثناء يحتمل أن يكون متصلاً، كما يحتمل أن يكون منقطعاً، فالقول بكونه متصلاً مصادرة على المطلوب، وهي مغالطة؛ لأنه تعيين لأحد الاحتماليين من غير دليل.

خامساً: بيان نوع المغالطة: المغالطة في هذه المسألة هي: مصادرة على المطلوب، حيث احتج الحنفية بأن الاستثناء في الحديث متصل، والطيبي يرى أن ذلك غير صحيح، بل الاستثناء منقطع، وعليه: فاستدلال الحنفية استدلال بمحل النزاع، والاستدلال بمحل النزاع مصادرة على المطلوب، لاسيما والأمر محتمل للوجهين.

سادساً: الجواب عن دعوى المغالطة.

تكلم ابن حجر -رحمه الله تعالى- عن الاستثناء في الحديث، ومما قاله: "وحرف المسألة دائر على الاستثناء، فمن قال: إنه متصل تمسك بالأصل، ومن قال: منقطع احتاج إلى دليل"[3]، ومنه يمكن الجواب عما قاله الطيبي بأن ما وصفه بالمغالطة غير مسلم، وذلك أن من قال إن الاستثناء متصل، فهو متمسك بالأصل، والمتمسك

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، البجيرمي (٢/ ٢١٨).

(٢) النكت على صحيح البخاري، ابن حجر (١/ ٣٦١)، وينظر: شرح الزرقاني على الموطأ، الزرقاني (١/ ٦٠٥).

(٣) النكت على صحيح البخاري، ابن حجر (١/ ٣٦١).

بالأصل لا يكون مغالطاً، وحينئذ يلزم مخالفَه الدليل؛ لأن ما ادعاه المخالف على خلاف الأصل، ومن ادعى خلاف الأصل: وجب عليه إقامة الدليل على ما ادّعاه.

يقول العيني مجيباً عما قاله الطيبي -رحمهما الله تعالى-: "وأما الثاني: فليس من وادي قوله تعالى: (لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى) [١]، على أن يكون المعنى لا يجب شيء إلا أن تطّوع، بل معنى (إلا أن تطوع): أن تشرع فيه فيصير واجباً، كما يصير واجباً بالنذر"[٢]، ويقول القرافي -رحمه الله تعالى-:"ولقوله -عليه السلام- للسائل: (إِلّاْ أَنْ تَطَّوَّعَ)، مفهومه: أن التطوع يقتضي الوجوب"[٣].

سابعاً: رأي الباحث.

ذكر ابن حجر -رحمه الله تعالى- أنّ مدار المسألة على الاستثناء الوارد في الحديث:

- فمن قال بأن التطوع يلزم بالشروع فيه: ذهب إلى أن الاستثناء متصل.
- ومن قال بأن التطوع لا يلزم بالشروع فيه: ذهب إلى أن الاستثناء منقطع.

يقول البجيرمي -رحمه الله تعالى-: "قال ق ل[٤]: لا يخفى ما في هذا الاستثناء من الإشكال؛ لأن قوله: (هل علي غيرها؟): استفهام عن الواجب، فقوله: (لا) كافٍ في جوابه، وقوله: (إلا أن تطّوع)، لا يصح استثناؤه من غير الواجب؛ لكونه أيضاً غير واجب، لكنه يدل على أن النفل يلزم بالشروع، وبه أخذ بعض الأئمة، ويجاب: بأن الاستثناء منقطع"[٥].

وقد ذكر ابن حجر أن الأصل في الاستثناء الاتصال، وهو ما نصّ عليه علماء النحو واللغة[٦]، وعليه: فمن ادعى خلاف الأصل -بأن قال إن الاستثناء منقطع-

---

(١) من الآية ٥٦ : سورة الدخان.

(٢) عمدة القاري، العيني (١/ ٢٦٨).

(٣) الذخيرة، القرافي (٢/ ٤٠٣)، وينظر: شرح الرسالة، القاضي عبد الوهاب (١/ ١٨٨).

(٤) الذي يظهر أن المراد باختصار (ق ل): قليوبي، وقد رجعتُ إلى حاشية قليوبي على شرح المحلي على منهاج الطالبين، ولم أجد هذا النصّ.

(٥) حاشية البجيرمي على الخطيب، البجيرمي (١/ ٣٨٣).

(٦) ينظر: شرح شذور الذهب، ابن هشام (ص٣٦)، شرح أبيات مغني اللبيب، عبدالقادر البغدادي (٣/ ١٦).

لزمه الدليل، وقد ذكر القائلون بالانقطاع بعض الأدلة الدالة على عدم وجوب التطوع بالشروع فيه، ومنها: «أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّىْ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَمَرَ جُوَيْرِيَةَ بِنْتَ الحَارِثِ أَنْ تُفْطِرَ يَوْمَ الْجمُعَةِ، بَعْدَ أَنْ شَرَعَتْ فِيْهِ»[(١)]، قالوا: "فدل على أن الشروع في العبادة لا يستلزم الإتمام، إذا كانت نافلة، بهذا النصّ في الصوم، وبالقياس في الباقي"[(٢)].

وقد اعترض القائلون بأن الاستثناء متصل على ما استدل به مخالفوهم - من أن حديث جويرية وأمثاله يُعدّ ناقلاً عن كون الاستثناء متصلاً - باعتراضات منها ما قاله العيني معقباً على كلام ابن حجر: "قلت: من العجب أن هذا القائل كيف لم يذكر الأحاديث الدالة على استلزام الشروع في العبادة بالإتمام، وعلى القضاء بالإفساد، وقد روى أحمد في مسنده، عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: «أَصْبَحْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ، فَأُهْدِيَتْ لَنَا شَاةٌ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا، فَدَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيّ -صَلَّىْ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَأَخْبَرْنَاهُ، فَقَالَ: (صُوْمَا يَوْمَاً مَكَانَهُ)، وفي لفظ آخر: بَدَلَهُ[(٣)]»، أمر بالقضاء، والأمر للوجوب، فدل على أن الشروع ملزوم، وأن القضاء بالإفساد واجب"[(٤)].

ومما سبق بيانه يمكن القول: إن ما وصف به الطيبي استدلال القائلين بوجوب التطوع بالشروع فيه من أنه مغالطة: غير مسلّم، لأمرين:

الأول: ما سبق تقريره من أن الأصل في الاستثناء الاتصال، فالقائلون بلزوم التطوع بالشروع فيه متمسكون بالأصل، ولا يسوغ وصف المتمسك بالأصل بالمغالطة.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصوم – باب صوم يوم الجمعة (٢/ ٧٠١)، برقم ١٨٨٥.

(٢) النكت على صحيح البخاري، ابن حجر (١/ ٣٦١).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الصيام – باب من رأى عليه القضاء (٤/ ٢٨٠)، وقال: (وروي من أوجه أُخر عن عائشة لا يصح شيء من ذلك، قد بيّنت ضعفها في الخلافيات)، والطبراني في المعجم الأوسط (٧/ ١٧٣)، برقم ٦٣١٧، وقال: (لا يروي هذا الحديث عن زميل –مولى عروة – إلا ابن الهاد، تفرد به حيوة)، والحديث صححه ابن حبان، وضعفه الخطابي، ينظر: نصب الراية، الزيلعي (٣/ ٣١)..

(٤) عمدة القاري، العيني (١/ ٢٦٨).

الثاني: أن ما ذكره القائلون بعدم وجوب التطوع بالشروع فيه من أدلة رأوا أنها تدل على أن الاستثناء في الحديث منقول عن أصله، وأنه منقطع: معارَضٌ بمثله من النصوص الدالة على وجوب التطوع بعد الشروع فيه، وعليه: فالرجوع حينئذ إلى الأصل، والأصل في الاستثناء الاتصال.

المطلب الثاني: تطبيقات فقهية على المغالطات في مسائل المعاملات:

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: ثبوت خيار المجلس.

أولاً: المراد بالمسألة.

اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في ثبوت خيار المجلس على قولين: فذهب الحنفية والمالكية إلى عدم ثبوته، وأن العقد يلزم بالإيجاب والقبول، من غير احتياج إلى تفرقٍ بالأبدان(١)، وذهب الشافعية والحنابلة إلى ثبوته، وأن العاقدين بالخيار ما لم يتفرقا بأبدانهما(٢).

ثانياً: موضع المغالطة في هذه المسألة.

وردت المغالطة في استدلال القائلين بثبوت خيار المجلس، وذلك أن مما استدلوا به لمذهبهم: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ"(٣).

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، الجصاص (٣/ ٥)، العناية، البابرتي (٦/ ٢٥٧)، الذخيرة، القرافي (٥/ ٢٠)، مواهب الجليل، الحطاب (٤/ ٤١٠).

(٢) ينظر: الوسيط، الغزالي (٣/ ٩٩)، المجموع، النووي (٩/ ٢٢٢، ٢٢٣)، التعليقة الكبيرة، القاضي أبو يعلى (٣/ ٣٤)، معونة أولي النهى، ابن النجار (٥/ ٧١).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٢/ ١٨٣)، برقم ٦٦٨٢، والترمذي في سننه: كتاب البيوع – باب ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا (٣/ ٥٥٠)، برقم ١٢٤٧، وقال: (هذا حديث حسن).

فإنهم حملوا قوله في الحديث: (مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا)، وقوله: (وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ) على أن المراد به المفارقة بالأبدان لا الأقوال، وهذا الحمل منهم وصفه بعض المخالفين من القائلين بعدم ثبوت خيار المجلس: بأنه مغالطة.

ثالثاً: النص الذي وردت فيه المغالطة.

يقول القاضي أبو يعلى -رحمه الله تعالى-: "وأما قوله: (وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ)، فقد جعلناه حجة لنا، من جهة أنه لو كان المراد به الأقوال لم يمنعه من التفرق خشية الإقالة؛ لأنه يجوز له ذلك بالأقوال، فعلم أن المراد به الأبدان"[1].

فالشافعية والحنابلة يحتجون بهذا الحديث على أن المراد بالتفرق الوارد فيه التفرق بالأبدان، وأن قوله: (ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله) دليل على ذلك؛ وقد بيّن وجه الاستدلال به القاضي أبو يعلى، فذكر أن حمل التفرق فيه على الأقوال لا يصح؛ إذْ التفرق بالأقوال وهو إصدار القبول بعد الإيجاب ليلزم العقد - على قول المخالفين- جائز ومباح، والحديث قد ورد فيه النهي عن المفارقة خشية الاستقالة، فتعيّن حمل النهي على التفرقِ بالأبدان، والاستعجالِ به خشيةَ رجوع العاقد الآخر ما داما في مجلس العقد.

(١) التعليقة الكبيرة، أبو يعلى (٣/ ٤١).

وموضع المغالطة في الاستدلال السابق:

في قول المثبتين لخيار المجلس إن الحديث يتعينّ حمله على التفرّق بالأبدان.

قال الكنكوهي الحنفي[١]: "الاستدلال بهذه الرواية مصادرة على المطلوب"[٢].

رابعاً: وجه كونها مغالطة.

بين ذلك الكنكوهي بقوله -رحمه الله تعالى-: "قوله: (ولا يحل له أن...إلخ): استدلوا بذلك على أن المراد بالفرقة: الفرقة بالأبدان، لا الفرقة بالأقوال؛ إذْ لو كان الفرقة بالأقوال لما افتقر في إبطال خيار صاحبه في ردّ البيع إلى المفارقة، مع أنه -صلى الله عليه وسلم- مصرّحٌ بأن المفارقة تُبطل حقه في الفسخ، فكان له حق الفسخ قبل المفارقة.

والجواب: أما أولاً: فبأن الاستدلال بهذه الرواية مصادرة على المطلوب، وهو عين المتنازع فيه، فلا يتمّ الاحتجاج به، فإنا نقول: معناه: لا يحل له أن يفصل الأمر بالقبول، ويوجب البيع بالمسارعة في القول، ليُبطل به حق صاحبه في الردّ، بل الذي له أن يتأنى في قبول إيجاب صاحبه، ليكون على رويّة من أمره، ويمكن له أن يرجع عن إيجابه، فأما إذا تمّ القولان فليس لأحدهما حقّ الرجوع"[٣].

فالكنكوهي يرى أن حمل التفرق – في الحديث - على التفرق بالأبدان مصادرة على المطلوب؛ لأنه استدلال بمحل النزاع، فإن الخلاف بين الفريقين في المراد بالتفرق الوارد في الحديث، هل هو التفرق بالأبدان، أو التفرق بالأقوال؟ والذاهبون

---

(١) هو: الشيخ العلامة المحدث رشيد أحمد بن هداية أحمد بن بير بخش الأنصاري الكنكوهي الحنفي، أحد العلماء المحققين والفضلاء المدققين، كان متصفاً بالصدق والعفاف، والتفقه، والصلابة في الدين، ولد لستٍ خلون من ذي القعدة سنة ١٢٤٤هـ، ببلدة "كنكوه"، كان يدرّس الفقه، والحديث، والتفسير، واقتصر في آخر عمره على تدريس الصحاح الستة، وقد جمع تلميذه الشيخ محمد يحيى بن إسماعيل الكاندهلوي ما أفاد به في درسه لـ "جامع الترمذي"، وطبع باسم "الكوكب الدري"، ودوّن ما أفاده في درس "الجامع الصحيح"، ونشره الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي مع تعليقاته، وسماه "لامع الدراري"،كانت وفاته يوم الجمعة لثمان خلون من جمادى الآخرة سنة ١٣٢٣هـ.ينظر: البدور المضية في تراجم الحنفية، محمد الكملائي (٧/ ٢٨٥).

(٢) الكوكب الدري على جامع الترمذي، الكنكوهي (٢/ ٢٩٩).

(٣) الكوكب الدري على جامع التزمذي، الكنكوهي (٢/ ٢٩٩).

إلى عدم ثبوت خيار المجلس يقولون: إن المراد بالتفرق التفرق بالأقوال، وأن معنى الحديث: ولا يحل للعاقد أن يُسارع في إصدار القبول ليتم العقد، وحينها لا يتمكن صاحبه من الرجوع، بل الأولى أن يتأنّى ويتمهل، ليكون للعاقد الآخر فسحة في النظر والتروي، فحملُ التفرق -في الحديث- على التفرق بالأبدان، وبناء الدليل عليه مصادرة على المطلوب، وهي نوع من المغالطة.

خامساً: بيان نوع المغالطة: المغالطة في هذه المسألة هي: مصادرة على المطلوب[1]، حيث استدل الحنابلة والشافعية بأن التفرق محمول على تفرق الأبدان، ومخالفوهم يرون أن التفرق محمول على تفرق الأقوال، وأن اللفظ في الحديث يحتمل الأمرين، فاستدلال الشافعية والحنابلة به على تفرق الأبدان مصادرة منهم؛ لأنه محتمل للأمرين.

سادساً: الجواب عن دعوى المغالطة.

لم يجد الباحث -فيما اطلع عليه- من أجاب عن دعوى الكنكوهي أن حمل التفرق في الحديث على تفرق الأبدان مغالطة؛ لأنه مصادرة على المطلوب، ولعل مرجع ذلك أن الكنكوهي من المتأخرين، ولا يعلم له الباحثُ سلفاً فيما ذهب إليه من الوصف بالمغالطة.

سابعاً: رأي الباحث.

إنما يتمّ للكنكوهي الوصف بالمغالطة فيما ذُكر، في حال كون (التفرق) عند الإطلاق لا ينصرف إلى أيّ من الاحتمالين، أعني: التفرق بالأبدان، والتفرق بالأقوال، بحيث لا يكون استعماله في أحدهما أكثر من الآخر، فحينئذ يكون حمله على أحدهما مجرّد تحكم، وهو مصادرة على المطلوب، فيكون مغالطة.

وقد ادعى القائلون بثبوت خيار المجلس أن التفرق عند الإطلاق ينصرف إلى تفرّق الأبدان، يقول القاضي أبو يعلى: "لا يصح حمله على التفرق بالأقوال من وجوه: أحدها: أن حقيقة التفرق بالبدن دون القول؛ لأن التفرق هو تباعد الأجسام، والاجتماعُ تقاربُها"[2]، وهو – أيضاً- ما قرره الفيومي -رحمه الله تعالى- فقد قال: "وقال ابن الأعرابي: (فَرَقْت بين الكلامين فافترقا) مخفّف، و(فرّقت بين العبدين

(١) ينظر: الكوكب الدري على جامع الترمذي، الكنكوهي (٢/ ٢٩٩).

(٢) التعليقة الكبيرة، القاضي أبو يعلى (٣/ ٤٠).

فتفرقا) مثقّل، فجعل المخفّف في المعاني، والمثقّل في الأعيان، والذي حكاه غيره أنهما بمعنى، والتثقيل مبالغة ... وفي الحديث: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»، يُحمل على تفرّق الأبدان، والأصل ما لم تتفرق أبدانهما؛ لأنه الحقيقة في وضع التفرّق، وفي حديث: « الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ حَتّىٰ يَتَفَرَّقَا عَنْ مَكَانِهِمَا»، وقال بعض العلماء: معناه حتى تفترق أقوالهما، وألغى خيار المجلس، وهذا التأويل ضعيف ... على أن نسبة التفرق إلى الأقوال مجاز، وهو خلاف الأصل، ومعلوم أن الحمل على الحقيقة أولى من تركها إلى المجاز"[١].

والذي يظهر -والله أعلم- أن ما ذكره الفيومي قد أثّر فيه مذهبه الفقهي، فهو شافعي المذهب، معدود في فقهائه[٢]، وإلا فليس فيما ذكره ما يدلّ على أن التفرق في الأصل ينصرف إلى تفرق الأبدان، لما يأتي:

١- أنه نسب إلى بعض علماء اللغة عدم التفريق بين (تفرّقا) و (افترقا)، وأن معناهما واحد، يضاف إلى ذلك: أنه قد جاء في نصوص الشرع إطلاق التفرق على تفرق الأقوال والآراء، كقول الله تعالى: (وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَةُ)[٣]، وما ذكره في كلامه من ترجيح التفرق بالأبدان، إنما هو لأمر خارج عن دلالة اللفظ في أصل اللغة.

٢- على التسليم للفيومي بما ذكره من أن الأصل في (التفرق) إطلاقه على تفرق الأبدان، فإنه قد ورد في بعض روايات الأحاديث التعبير بـــ (الافتراق)، ومن ذلك حديث حكيم بن حزام -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا"[٤]، فيكون معناه: التفرق بالأقوال؛ لأنه من (افترق)، وليس من (تفرّق).

---

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي (٢/ ٤٧٠).

(٢) قال ابن القاضي المكناسي في ذيل وفيات الأعيان (١/ ٢٧): [أحمد بن محمد الفيومي ثم الحموي، أخذ عن أبى حيان، ثم قطن حماة، وخطب بجامع الدهشة، وكان فاضلاً عارفاً بالفقه واللغة، صنف "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير"، توفي سنة نيف و٧٧٠]، وينظر: الدرر الكامنة، ابن حجر العسقلاني (١/ ٣٧٢).

(٣) الآية ٤ : سورة البينة.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب البيوع – باب كم يجوز الخيار (٢/ ٧٤٣)، برقم ٢٠٠٢.

قال الأزهري -رحمه الله تعالى-: " وقد اختلف لفظان في هذا الحديث، فأردت أن أعرفك ما قال في الفرق بينهما أهلُ اللغة؛ لتقف عليه، وهو قوله: "ما لم يتفرّقا"، وقوله:"ما لم يفترقا"، قال أبو عمر غلام ثعلب: سئل أحمد بن يحيى عن الفرق بين الافتراق والتفرّق، فقال: أخبرني ابن الأعرابي، عن المفضل قال: (فَرَقْتُ بين الكلامين -مخففاً- فافترقا)، و(فرّقت بين اثنين -مشدداً- فتفرّقا)، فأراه جعل الافتراق في القول، والتفرّق بالأبدان"[(١)]، ويقول ابن دقيق العيد -رحمه الله تعالى-: "وربما اعتُرض على الأول: بأن حقيقة التفرق لا تختص بالمكان، بل هي عائدة الى ما كان الاجتماع فيه، وإذا كان الاجتماع في الأقوال، كان التفرق فيها، وإن كان في غيرها، كان التفرق عنه"[(٢)].

وبناء على ما سبق: فالذي يظهر -والله أعلم- أنه لا يسوغ حمل التفرّق -الوارد في الحديث- على تفرق الأبدان، ولا على تفرق الأقوال، بمجرد دلالة لفظ (التفرق) أو (الافتراق) الوارد في الحديث؛ وإن كان ذلك قد يسوغ بالنظر إلى أمر خارج عن دلالة لفظ (التفرق) في الأصل، كأن يذهب المثبتون لخيار المجلس إلى ترجيح أن المراد به تفرق الأبدان بتفسير راوي الحديث له بفعله، كما ورد عن ابن عمر -رضي الله عنهما-: "أنه إذا بايع فأراد أن لا يقيله، مشى هنيهة، ثم رجع"[(٣)]، وتفسير أبي برزة -رضي الله عنه- للتفرّق بتفرق الأبدان لما تخاصم إليه رجلان، وكانا قد تبايعا فرساً، وأقاما يوماً وليلة، فقال: سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: (الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا)، وما أراكما تفرقتما، فجعل له الفسخ"[(٤)]، إلا أن هذا -كما سبق بيانه- ترجيح من خارج.

ولذا فالذي يظهر -والله أعلم- أن ما وصف به الكنكوهي استدلال القائلين بخيار المجلس، وحملهم التفرق -الوارد في الحديث- على تفرق الأقوال، من أنه مغالطة

---

(١) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، الأزهري (ص١٣١).

(٢) إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد (٢/ ١٠٩)، العدة في شرح العمدة، ابن العطار (٢/ ١٠٨٦، ١٠٨٧).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب البيوع – باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين (٣/ ١١٦٤)، برقم ١٥٣١.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الإجارة – باب في خيار المتبايعين (٣/ ٢٧٣)، برقم ٣٤٥٧، والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب البيوع – باب المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار (٥/ ٢٧٠).

ومصادرة على المطلوب: وجيه؛ لما سبق تقريره من أنّ لفظ (التفرق) يدل على التفرق بالأبدان والتفرق بالأقوال على السواء، وإنما يُطلب ترجيح أحد المعنيين من خارج.

المسألة الثانية: التفريق في الحكم بين تفريق الصفقة في الرهن وتفريقها في البيع.

أولاً: المراد بالمسألة.

فرّق بعض الحنفية في حكم تفريق الصفقة بالتسمية بين الرهن والبيع، فأجازوه في الأول، ومنعوه في الثاني، ومثلوا له: بما لو باعه عبدين بألف درهم، كلّ واحد منهما بخمسمائة، لم يكن للمشتري أن يأخذ أحدهما بخمسمائة، ولو رهنه عبدين مقابل دينه وهو ألف درهم، على أن كل واحد من العبدين مقابل خمسمائة من الدين، ثم وفّى بخمسمائة درهم، كان له أن يأخذ أحد العبدين، لانفكاك ما يقابله من الرهن(١)، ومثاله من الواقع المعاصر: ما لو باعه سيارتين بمائة ألف ريال، كلّ واحدة منهما بخمسين ألف ريال، لم يكن للمشتري أن يأخذ إحداهما بخمسين ألف، ولو رهنه سيارتين مقابل دينه وهو مائة ألف ريال، على أن كل واحدة من السيارتين مقابل خمسين ألف ريال من الدين، ثم وفّى بخمسين ألف ريال، كان له أن يأخذ إحدى السيارتين، لانفكاك ما يقابلها من الرهن.

ثانياً: موضع المغالطة في هذه المسألة.

وردت المغالطة في استدلال القائلين بالتفريق من الحنفية في المسألة السابقة، حيث استدلوا على جواز تفريق الصفقة بالتسمية في الرهن وعدم جوازه في البيع: بأن البيع عقد تمليك، فلو فُرّقت فيه الصفقة ربما يهلك بعض المبيع الذي عند البائع، فينفسخ البيع، فتتفرق الصفقة قبل التمام، وفي الرهن لا محذور، فإن غايته أن يهلك ما بقي من الرهن، وهذا يحصل به انتهاء حكم الرهن، وهو المقصود.

(١) وهذا بخلاف ما لو رهن العبدين بألف، فلم يفصل حصة كلّ منهما، فإنه لا ينفك أحدهما بوفاء بعض الدين، كما في البيع، ينظر: فتح القدير، الكمال ابن الهمام (١٠/ ١٦٩)، البحر الرائق، ابن نجيم (٨/ ٢٨٧)، مجمع الأنهر، داماد أفندي (٢/ ٥٨٩).

وهذا الاستدلال لم يرتضه بعض الحنفية، ووصفوه بأنه مصادرة على المطلوب، وهو نوع من المغالطة.

ثالثاً: النص الذي وردت فيه المغالطة.

يقول السغناقي[1] والبابرتي -رحمهما الله تعالى-: "وحاصله: أن الصفقة تتفرق في باب الرهن بتفرق التسمية، فكأنه رهن كل عبد بعقد على حدة، بخلاف البيع فإنها لا تتفرق فيه بتفرق التسمية، بدليل أنه لو باعه عبدين بألف، كل واحد منهما بخمسمائة، فقَبِل المشتري العقد في أحدهما دون الآخر: لم يجز، كما في حالة الإجمال، وهذا لأن البيع عقد تمليك، والهلاك قبل القبض يبطله، فبعدما نقد بعض الثمن لو تمكن من قبض بعض المعقود عليه، أدى إلى تفريق الصفقة قبل التمام، بأن يهلك ما بقي فينفسخ البيع فيه، بخلاف الرهن، فإنه بالهلاك ينتهي حكم الرهن لحصول المقصود به، كما أن بالافتكاك ينتهي حكم الرهن، فلو تمكن من استرداد البعض عند قضاء بعض الدين لم يؤدّ ذلك إلى تفريق الصفقة، لأن أكثر ما فيه أن يهلك ما بقي، فينتهي حكم الرهن فيه"[2].

فكلٌّ من السغناقي والبابرتي فرّق في الحكم بين تفريق الصفقة في الرهن بالتسمية، وتفريق الصفقة بالتسمية في البيع، فإنه يجوز في الأول؛ لأنه لا يؤدي إلى محذور، إذْ غاية ما ينتج عنه هلاك بعض الرهن الذي بقي عند المرتهن، ولا إشكال فيه، لأنه به ينفك الرهن وينتهي، وهو المقصود والمراد، بخلاف ذلك في البيع، فإنه يفضي إلى تفريق الصفقة قبل تمامها، وهذا قد يورث نزاعاً بين المتعاقدين، فكان ممنوعاً.

---

(١) هو: حسام الدين الحسين (ويقال: الحسن) بن علي السغناقي الحنفي، ينسب إلى (سِغْناق) بلدة بتركستان، كان عالمًا فقيهًا نحويًا جدليًا، أخذ عن عبد الجليل بن عبد الكريم صاحب الهداية، وهو أول من شرح الهداية، وسماه (النهاية)، قال أبو الحسنات اللكنوي: "وهو أبسط شروح الهداية وأشملها، قد احتوى على مسائل كثيرة، وفروع لطيفة"، ومن مؤلفاته (شرح المفصل)، و(الكافي شرح أصول البزدوي)، توفي سنة ٧١١هـ، وقيل: ٧١٤هـ.

ينظر: بغية الوعاة، السيوطي (١/ ٥٣٨)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، اللكنوي (ص٦٢).

(٢) النهاية شرح الهداية، السغناقي (٢٣/ ٣٥٦)، العناية، البابرتي (١٠/ ١٦٩، ١٧٠).

وموضع المغالطة في الاستدلال السابق:

في قولهما: "وهذا لأن البيع عقد تمليك، والهلاك قبل القبض يبطله، فبعدما نقد بعض الثمن لو تمكن من قبض بعض المعقود عليه...الخ"، فقد قال عنه الكمال بن الهمام إن فيه مصادرة على المطلوب(١).

رابعاً: وجه كونها مغالطة.

بيّن الكمال بن الهمام -رحمه الله تعالى- وجه المغالطة في الاستدلال السابق بقوله - بعد أن ساق كلام السغناقي والبابرتي-: " أقول: فيه بحث، وهو أن حاصل كلامهما الاستدلال على أن الصفقة تتفرق في باب الرهن بتفرق التسمية، ولا تتفرق في باب البيع بذلك، بدليلين:

أحدهما: (إني)(٢)، وهو أنه لو رهن عبدين بألف، وسمى لكل واحد منهما شيئاً من الألف، فقبل المرتهن الرهن في أحدهما دون الآخر: جاز، وإن باعهما بألف، وسمى لكل واحد منهما شيئاً من الألف، فقبل المشتري العقد في أحدهما دون الآخر: لم يجز.

وثانيهما: (لمي)(٣)، وهو ما ذكراه بقولهما: (وهذا؛ لأن البيع عقد تمليك...إلخ)، والأول منهما سالم، والثاني منظور فيه عندي؛ إذْ لا شك أن المحذور تفريق

---

(١) ينظر: فتح القدير، الكمال بن الهمام (١٠/ ١٦٩).

(٢) البرهان الإنّي: هو الاستدلال بالأثر على المؤثّر، كالاستدلال بالدخان على النار. ينظر: تيسير التحرير، أمير بادشاه (١/ ٢٥٣)، التقرير والتحبير، ابن أمير حاج (١/ ٣١٢)، ومن الأمثلة التي توضح هذا قولهم: (زيد محموم، وكل محموم متعفّن الأخلاط، فزيد متعفّن الأخلاط)، فهذا استدلال بالمعلول على العلة، حيث جعل الحمى علة لتعفّن الأخلاط، وهذا في الذهن فقط، وأما في الخارج والواقع فتعفن الأخلاط هو علة للحمى، فإن الحمى إنما حصلت من التعفن. ينظر: طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين، يعقوب الباحسين (ص٢٦٣).

(٣) البرهان اللمي: وهو عكس البرهان الإنّي، أي: الاستدلال بالمؤثر على الأثر. ينظر: حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع، العطار (١/ ١٦٩)، ومن الأمثلة التي توضح هذا المثال السابق في الحاشية السابقة، بأن يقال: (زيد متعفن الأخلاط، وكل متعفن الأخلاط محموم، فزيد محموم)، فهذا استدلال بالعلة على المعلول، حيث إن تعفن الأخلاط هو علة حصول الحمى. ينظر: طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين، يعقوب الباحسين (ص٢٦٤).

الصفقة الواحدة، دون تفريق الصفقة المتفرقة في الأصل، وأن الكلام هنا في إثبات أن الصفقة تتفرق بتفرق التسمية في باب الرهن، ولا تتفرق بذلك في باب البيع، فالتأدّي إلى تفريق الصفقة في باب البيع، على تقدير أن يتمكن المشتري من قبض بعض المعقود عليه بعدما نقد بعض الثمن، إنما يكون محذوراً عند ثبوت عدم تفرق الصفقة بتفرق التسمية في باب البيع، ولم يثبت بعد، بل هو أول من قصد إثباته هاهنا بقولهما: (وهذا؛ لأن البيع عقد تمليك...إلخ)، فابتناء الدليل عليه مصادرة على المطلوب"[1].

فالكمال بن الهمام يرى أن التفريق في الحكم بين تفريق الصفقة بالتسمية في الرهن، وتفريقها بذلك في البيع: إنما يتم بإثبات أن تفريقها في البيع ممنوع، وقد سلك السنغاقي والبابرتي في سبيل إثبات ذلك مصادرة على المطلوب، حيث استدلا على عدم جواز التفريق بوجود الضرر في التفريق، ووجود الضرر انطلقا في إثباته من التسليم بأن الصفقة لا يجوز تفريقها في البيع، وهذا لا يصح في الاستدلال، لأن النتيجة وهي عدم جواز التفريق في البيع، قد ضُمّنت في الدليل، وهو مصادرة على المطلوب، فكان مغالطة.

خامساً: بيان نوع المغالطة: المغالطة في هذه المسألة هي: مصادرة على المطلوب[2]، حيث ضُمّنت النتيجة في الدليل، فكان احتجاجاً بالشيء على نفسه.

سادساً: الجواب عن دعوى المغالطة.

لم أجد للحنفية فيما اطلعت عليه جواباً لما وصف به الكمال بن الهمام الاستدلالَ في هذه المسألة من كونه مصادرة على المطلوب.

سابعاً: رأي الباحث.

الذي يظهر أن ما ما وصف به الكمال ابن الهمام الاستدلالَ الذي ذكره السغناقي والبابرتي من أنه مصادرة على المطلوب وجيه.

وذلك لأن كلاً من السغناقي والبابرتي استدل على عدم جواز تفريق الصفقة بالتسمية في البيع من خلال التعليل بأن ذلك يؤدي إلى الضرر بقولهما: "فبعدما نقد بعض الثمن لو تمكن من قبض بعض المعقود عليه، أدى إلى تفريق الصفقة قبل

---

(١) فتح القدير، الكمال بن الهمام (١٠/ ١٦٩).

(٢) ينظر: فتح القدير، الكمال بن الهمام (١٠/ ١٦٩).

التمام، بأن يهلك ما بقي فينفسخ البيع فيه"، وهذا الكلام لا يتم لهما إلا انطلاقاً من أن الصفقة لاتتفرق في البيع بالتسمية، وهذا الأخير هو محل النزاع، وهو ماراما إثبات الدليل عليه، فكيف يضمّنانه دليلهما؟! فكان ذلك منهما مصادرة على المطلوب، وهي مغالطة، ويمكن توضيح ذلك كما يأتي:

- المستدل له هو: عدم جواز تفريق الصفقة بالتسمية في البيع.
- الدليل: أن التفريق يؤدي إلى الضرر، وذلك أن المشتري لو قبض البعض وأدى ثمنه، ثم هلك الباقي، انفسخ البيع فيما بقي.
- هذا الدليل إنما يتمّ على التسليم والجزم بأن الصفقة لا تتفرق في البيع.
- إذن: هذا الدليل مبني على ما يُراد الاستدلال له (المستدل له).
- هذا مصادرة على المطلوب، وهو مغالطة.

ولذا رأى الكمال ابن الهمام أن هذا الاستدلال لا يصح، ورجح استدلالاً آخر سالماً من المعارضة والمؤاخذة، فقال: "فالوجه الظاهر في (لمية) الفرق بين بابي الرهن والبيع في تفرق أحدهما بتفرق التسمية دون الآخر: ما ذكره صاحب الكافي حيث قال: وإنما افترقا؛ لأن ضم الرديء إلى الجيد متعارف في البيع غير متعارف في الرهن، فلو تفرق البيع بتفرق التسمية: كان للمشتري أن يقبل في أحدهما، فيقبل الجيّد فيتضرر به البائع، ولو تفرق الرهن بتفرق التسمية لم يتضرر به الراهن، ولأن في البيع إذا جمع بينهما لو تفرقت الصفقة تصير الثانية شرطاً في الأولى، وهو شرط فاسد، والبيع يفسد به، أما الرهن فلا"[(١)].

المسألة الثالثة: هلاك المبيع في يد الوكيل بعد حبسه إياه.

أولاً: المراد بالمسألة.

إذا وكل شخص آخر ليشتري له عيناً فاشتراها، ثم إن الوكيل حبس المبيع في يده حتى يستلم الثمن من الموكل، إلا أنه هلك في يده أثناء الحبس، فإن الوكيل -والحالة هذه- يضمن ما هلك عنده بعد حبسه بلا خلاف عند الحنفية، وإنما اختلفوا في وجه تضمينه، فذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن -رحمهما الله تعالى- إلى: أنه يضمنه كضمان المبيع، وذهب القاضي أبو يوسف -رحمه الله تعالى- إلى: أنه

(١) فتح القدير، الكمال ابن الهمام (١٠/ ١٦٩).

يضمنه كضمان الرهن، وذهب زفر -رحمه الله تعالى- إلى: أنه يضمنه كضمان المغصوب[1].

ثانياً: موضع المغالطة في هذه المسألة.

وقعت المغالطة في هذه المسألة في أمرين:

١- جواب بعض الحنفية عما احتج به القاضي أبو يوسف لما ذهب إليه من تضمين الوكيل ضمان الرهن، فإن أبا يوسف استدل: بأن ما اشتراه الوكيل "مضمون بالحبس للاستيفاء، بعد أن لم يكن، وهو الرهن بعينه، بخلاف المبيع؛ لأن البيع ينفسخ بهلاكه، وهاهنا لا ينفسخ أصل العقد"، وقد ناقش استدلالَه بعضُ الحنفية بقولهم: "قلنا: ينفسخ في حق الموكل والوكيل، كما إذا رده الموكل بعيبٍ ورضي الوكيل به".

وهذه المناقشة وصفها بعض الحنفية بأنها مغالطة على القاضي أبي يوسف، وأن ما ذُكر لايجري على مذهبه، ولا يصح مناقشة دليله به.

٢- وصف بعض الحنفية قول القاضي أبي يوسف واستدلاله في هذه المسألة بأنه هو المغالطة، وليس ما نوقش به دليله، بل إن ما نوقش به متجه.

ثالثاً: النص الذي وردت فيه المغالطة.

وردت المغالطة في هذه المسألة في موضعين كما سبق ذكره:

الموضع الأول: في مناقشة استدلال أبي يوسف، يقول المرغيناني -رحمه الله تعالى-: "فإن حبسه فهلك: كان مضموناً ضمان الرهن عند أبي يوسف رحمه الله، وضمان البيع عند محمد، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، وضمان الغصب عند زفر رحمه الله؛ لأنه منع بغير حق، لهما: أنه بمنزلة البائع منه، فكان حبسه لاستيفاء الثمن، فيسقط بهلاكه، ولأبي يوسف - رحمه الله -: أنه مضمون بالحبس للاستيفاء، بعد أن لم يكن، وهو الرهن بعينه، بخلاف المبيع؛ لأن البيع ينفسخ بهلاكه، وهاهنا لا ينفسخ أصل العقد، قلنا: ينفسخ في حق الموكل والوكيل، كما إذا رده الموكل بعيب ورضي الوكيل به"([2]).

---

(١) ينظر: الهداية مع البناية، المرغيناني (٩/ ٢٤٤)، تبيين الحقائق، الزيلعي (٤/ ٢٦١، ٢٦٢)، البحر الرائق، ابن نجيم (٧/ ١٥٦).

(٢) الهداية مع البناية، المرغيناني (٩/ ٢٤٤، ٢٤٥).

فأبو يوسف -رحمه الله تعالى- يرى أن الوكيل في هذه المسألة قد أمسك ما اشتراه ليضمن حقه بتسليم الموكّل الثمن له، فكان رهناً؛ إذ الرهن وثيقة بما في الذمة، وهو كذلك هاهنا، وردَّ على أبي حنيفة ومحمد -رحمهما الله تعالى- بأن هناك فارقاً بين المبيع وما في يد الوكيل، فإن هلاك العين يورث فسخ البيع بين البائع والمشتري، وفي هذه المسألة هلاكُ ما بيد الوكيل لا يفسخ عقد البيع بين الوكيل والبائع، فافترقا.

وقد أجاب بعض الحنفية -ومنهم المرغيناني- عما احتج به أبو يوسف: بأن العقد ينفسخ بين الوكيل والموكل بهلاك العين التي اشتراها الوكيل، قياساً على ما لو ردّ الموكل العينَ بعيب فيها إلى الوكيل، ورضي بها الوكيل، فإن العقد ينفسخ بين الوكيل والموكل، وإن لم ينفسخ بين البائع والوكيل.

وموضع المغالطة في الجواب السابق:

في قول المرغيناني -رحمه الله تعالى-: "قلنا: ينفسخ في حق الموكل والوكيل، كما إذا رده الموكل بعيب ورضي الوكيل به"، قال عنه الأتراري(١)- رحمه الله تعالى" :- هذه مغالطة على أبي يوسف رحمه الله"(٢) .

الموضع الثاني: في وصف قول أبي يوسف في هذه المسألة، يقول البابرتي- رحمه الله تعالى" :- قيل :وهذا مغالطة على أبي يوسف"... ، ثم قال واصفاً هذا

(١) في المطبوع: (الأترازي) براء ثم زاي، والذي يظهر أنه تصحيف، والصواب: (الأتراري) براءين، كما في تاج التراجم، لابن قطلوبغا (ص٣٥١)، والأتراري هو: أمير كاتب بن أمير عمر، أبو حنيفة الفارابي الأتقاني، مولده بـ (أتقان)، ليلة السبت، التاسع عشر من شهر شوال سنة ٦٨٥هـ، كما وجد في خطه، قال ابن حبيب: (كان رأساً في مذهب الحنفية، بارعاً في الفقه واللغة العربية)، تولى القضاء ببغداد، صنف شرح الهداية وسماه: "غاية البيان ونادرة الأقران في آخر الزمان"، وشرح الأخسيكثي وسماه "التبيين"، توفي يوم السبت، حادي عشر شوال سنة ٧٥٨هـ. ينظر: توضيح المشتبه، ابن ناصر الدين الدمشقي (١/ ١٣٠)، تاج التراجم، ابن قطلوبغا (ص١٣٨-١٤٠).

(٢) البناية، العيني (٩/ ٢٤٥).

القول الذي يُدافَع فيه عن قول أبي يوسف" :وأنه كما ترى فاسد ... بل إذا تأملت حقّ التأمل وجدت ما ذُكر من جانب أبي يوسف غلطاً أو مغالطة"(١).

رابعاً: وجه كونها مغالطة.

*وجه المغالطة في الموضع الأول :بينها الأتراري بقوله" :هذه مغالطة على أبي يوسف رحمه الله؛ لأنه يفرق بين هلاك المبيع قبل القبض في يد البائع، وبين هلاكه في يد الوكيل بالشراء بعد حبسه عن الموكل لاستيفاء الثمن، ففي الأول : ينفسخ البيع، وفي الثاني :لا، وانفساخ البيع بين الوكيل والموكل بالرد بالعيب لا يدل على انفساخه إذا هلك في يد الوكيل، فخرج الجواب عن موضع النزاع.(٢)"

فالأتراري يرى أن ما نوقش به استدلال القاضي أبي يوسف مغالطة عليه؛ ووجه ذلك :أن إلزام أبي يوسف بانفساخ العقد بين الوكيل والموكل في حال هلاك المبيع بيد الوكيل، قياساً على انفساخه بينهما في حال كان المبيع معيباً وردَّهُ الموكل ورضي به الوكيل، ضرب من المغالطة، فإن أبا يوسف إنما أراد عدم انفساخ أصل العقد بين الوكيل (المشتري) وبائعه، فإنه باقٍ، وإن انفسخ العقد بين الوكيل وموكّله، فالقول بأن ما هلك في يد الوكيل يضمنه ضمان المبيع ليس صحيحاً؛ لأن هلاك المبيع في يد البائع ينفسخ به العقد، وهلاك المبيع في يد الوكيل لا ينفسخ به عقد البيع بينه وبين البائع، مما يدل على أن ما هلك بيد الوكيل رهنٌ لا مبيع، وبه يتبيّن أنّ ما أُوردَ على أبي يوسف خارجٌ عن محل النزاع، وإذا كان كذلك فهو مغالطة.

*وجه المغالطة في الموضع الثاني :بينها البابرتي بقوله" : قيل: وهذا مغالطة على أبي يوسف، لأنه يفرق بين هلاك المبيع قبل القبض في يد البائع وبين هلاكه في يد الوكيل بعد الحبس، ففي الأول ينفسخ البيع، وفي الثاني لا، وانفساخ البيع بين الوكيل والموكل بالرد بالعيب، لا يدل على انفساخه من الأصل إذا هلك في يد الوكيل، فخرج الجواب عن موضع النزاع، وأنه كما ترى فاسد لأنه إذا فُرض أن الوكيل بائع كان الهلاك في يده كالهلاك في يد بائعٍ ليس بوكيل، فاستويا في وجود

---

(١) العناية، البابرتي (٨/ ٤١)، وقوله: "غلطاً أو مغالطة" أراد به: أنه يحتمل أن يكون قول أبي يوسف غلطاً إن كان غير قاصد للوقوع في هذا الغلط، ويحتمل أن يكون مغالطة إن كان مع وجود القصد.

(٢) البناية، العيني (٩/ ٢٤٥)، فتح القدير، الكمال ابن الهمام (٨/ ٤١).

الفسخ وبطل الفرق، بل إذا تأملت حقّ التأمل وجدت ما ذُكر من جانب أبي يوسف غلطاً أو مغالطة؛ وذلك لأن البائع من الوكيل بمنزلة بائع البائع، وإذا انفسخ العقد بين المشتري وبائعه لا يلزم منه الفسخ بين البائع وبائعه، فكان ذكرُه أحدَهما"اهـ.(١)

فالبابرتي يرى أن المغالطة لا تصدُق على ما نوقش به دليل أبي يوسف، بل ما نوقش به متجه، وإنما المغالطة عند التأمل تصدُق على قول أبي يوسف واستدلاله في المسألة، وذلك أن الوكيل في الشراء بمثابة البائع للموكل، والبائعُ الأصيل بمثابة بائع البائع، والموكلُ مشترٍ، وعليه :فهلاك العين في يد الوكيل هي بمثابة هلاك العين في يد البائع، فينفسخ البيع به بين الوكيل والموكل، وأما عدم انفساخ العقد بين الوكيل وبائعه، فغير وارد هنا، لأن حصول الانفساخ بين المشتري (الموكّل) والبائع (الوكيل)، لا يلزم منه حصوله بين الوكيل وبائعه، وبهذا يتضح أن قول أبي يوسف مغالطة منه؛ لأنه نظر إلى عدم انفساخ العقد بين البائع الأصيل والوكيل، ولم ينظر إلى انفساخ العقد بين الوكيل والموكل، مع أنهما في الحقيقة بائع ومشترٍ، وعليه :فما ذكره من الفرق بين هلاك العين بيد الوكيل وهلاكها بيد البائع غير صحيح؛ إذْ لا فرق بينهما، فإن هلاك العين في يد الوكيل هلاكٌ لعينٍ في يد بائع، فيضمنها ضمان المبيع.

خامساً :بيان نوع المغالطة:

أولاً: نوع المغالطة على أبي يوسف: هي تجاهل المطلوب، حيث إن أبا يوسف قصد شيئاً، ووردت المناقشة من المرغيناني على شيء آخر، ولذا قال الأترازي : فخرج الجواب عن موضع النزاع.

ثانياً: نوع المغالطة من أبي يوسف في استدلاله :هي مغالطة إيهام عكس اللوازم، أو تخيّل العكس، وذلك أن أبا يوسف لما رأى أن كل رهنٍ محبوسٌ لاستيفاء الحق، ظَنّ أن كل محبوس من أجل استيفاء الحقّ رهناً، فذهب إلى أن امتناع الوكيل بالشراء من تسليم المبيع هو من قبيل حبس الرهن، وليس الأمر كذلك، بل هو حبسُ بائعٍ للمبيع ليتسلم الثمن.

---

(١) العناية، البابرتي (٨/ ٤١)، قال العيني في البناية (٩/ ٢٤٥) عن قول البابرتي: (فكان ذكرُهُ أحدهما): "يعني: غلطًا أو مغالطة"، فيكون الحذف هنا من قبيل حذف الشيء للعلم به.

سادساً :الجواب عن دعوى المغالطة.

أما الموضع الأول :فإن ما ذكره البابرتي في ردّه على أبي يوسف وأن قوله في هذه المسألة مغالطة، يعدّ جواباً عمّا ذكره الأتراري من أن ما نوقش به دليل أبي يوسف مغالطةٌ عليه.

وأما الموضع الثاني :وهو ما ذكره البابرتي من أن قول أبي يوسف في أصله مغالطة، فلم أجد من أجاب عنه.

سابعاً :رأي الباحث.

الحنفية يذهبون في توصيف علاقة الوكيل في الشراء مع موكله، إلى أن الوكيل بمثابة البائع، والموكّل بمثابة المشتري، ويُجرون على هذه العلاقة أحكام البيع، من ثبوت الردّ بالعيب وغير ذلك[1]، إلا أنهم يختلفون في حبس المبيع من قِبل الوكيل هل يكون حبساً لمبيع، يجري عليه أحكام المبيع في حال التلف؟ أو حبساً للرهن؛ لأن المشتري إنما حبسه ليضمن وفاء الموكل بحقه؟ أو أن الوكيل غاصبٌ بحبسه العين؛ لأنه يجب عليه تسليمها للموكل؟ أكثر الحنفية على الأول، ولذا رأوا أن ذهاب أبي يوسف إلى القول الثاني غير صحيح، بل وصفه البابرتي بأنه مغالطة؛ لأن الاتفاق حاصل على توصيف العلاقة بين الوكيل بالشراء وموكله بأنها علاقة بائع بمشترٍ؛ ولذا كان اللائق بقوله في هذه المسألة أن يكون موافقاً لقول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن.

إلا أن أبا يوسف قد أبدى فارقاً بين المبيع وبين العين التي هلكت في يد الوكيل، فإن المبيع مضمون قبل الحبس وبعده، بسبب البيع، بينما ما في يد الوكيل مضمون بعد الحبس لاستيفاء الثمن، لا قبله، لأن يد الوكيل عليه يد أمانة، فافترقا[2]، مما يدل على أن ما بيد الوكيل هو أقرب لأن تُجرَى عليه أحكام الرهن من أن تُجرَى عليه أحكام المبيع في حال الهلاك.

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق، الزيلعي (٤/ ٢٦٠) وما بعدها، البحر الرائق، ابن نجيم (٧/ ١٥٤) وما بعدها.

(٢) ينظر: البناية، العيني (٩/ ٢٤٤).

يقول السغناقي - رحمه الله تعالى-: "وإنما ذكر هذا للفرق بين هذا، وبين المبيع في يد البائع -كما هو قولهما-: فإن المبيع في يد البائع مضمونٌ ابتداءً قبل الحبس وبعده بسبب البيع، لا بسبب الحبس، وهاهنا مضمون بعد الحبس لا قبله؛ فكان هذا نظير الرهن، لا نظير المبيع"[١].

وبناء عليه: فالذي يظهر – والله أعلم – أن ما وصف به الأتراري ما نوقش به دليل أبي يوسف من أنه مغالطة عليه: متجهٌ، وأن ما وصف به البابرتي قول أبي يوسف من أنه في أصله مغالطة قد يكون متجهاً في ظاهر توصيف العلاقة بين الموكل والوكيل بالشراء؛ إلا أنه مع ما ذُكر من الفارق بين المبيع وما بيد الوكيل لا تظهر وجاهته.

(١) النهاية، السغناقي (١٦/ ١٩٣).

الخاتمة:

تشتمل على النتائج والتوصيات:

أولاً: أهم النتائج:

١- الغَلَط في اللغة: "خلاف الإصابة"، وهو: "أن تعيا بالشيء، فلا تعرف وجه الصواب فيه"، و(الأُغلوطة)، و(والمَغلطَة): الكلام الذي يُغلط فيه، ويُغالط به، ويطلق على: ما يُغالَط به العالمُ من المسائل، ليُستزل ويُستسقط رأيه، والمغالطة: إيقاع الغير في الغلط.

٢- للمغالطة تعريفات عدة في الاصطلاح، ومن أقرب التعريفات:

"هي العبارات أو القضايا التي تبدو سليمة منطقياً، أو صحيحة ظاهرياً، ولكنها في الحقيقة معيبة".

٣- ظاهر صنيع الفقهاء أن مرادهم بالمغالطة -في الاصطلاح- هو مراد المناطقة نفسه، كما اتضح من الأمثلة التطبيقية الواردة في البحث.

٤- هناك من يفرّق بين (الغلط) و(المغالطة)، فيخص الأخير بما كان عن قصد وعمد، دون الأول، وهذا ما يذهب إليه فريق من المناطقة، وبالمقابل يرى فريق آخر عدم التفريق.

وظاهر صنيع الفقهاء عدم التفريق، فهم يطلقون المغالطة على كل حجة ودليل لم يُبنَ وفق قواعد الاستدلال المتعارف عليها، سواء كان ذلك المستدل قصد الغلط والتمويه في حجته أم لم يقصده، وإن كان بعضهم يلتفت إلى هذا التفريق، إلا أن هذا الاتجاه الأخير قليلٌ بحسب ما اطلع عليه الباحث.

٥- يسمى الاستدلال الزائف (مغالطة)، و(أغلوطة)، و(سفسطة)، و(مخاطبة مشاغبية)، ويسمى القياس الذي تقع فيه المغالطة بـــ (القياس المغالطي)، و(التبكيت السوفسطائي).

٦- صور المغالطات والأغاليط لا تكاد تدخل تحت الحصر، وهي في عمومها قسمان:

١- المغالطات اللفظية أو القولية (في الأقوال).

٢- المغالطات المعنوية (خارج الأقوال).

والقسم الأول ستة أنواع: أ- الاشتراك. ب- الاشتباه. ج- التركيب. د- التقسيم. هـ-النبرة. و- صور الكلام.

وأما القسم الثاني فهو سبعة أنواع: أ- الأغلوطة بالعرض. ب- الأغلوطة بالجوهر. ج- الأغلوطة بتجاهل المطلوب. د- الأغلوطة بالمصادرة على المطلوب. ه- الأغلوطة بوضع ما ليس بعلة علة. و- أغلوطة إيهام عكس اللوازم. ز- أغلوطة جمع المسائل في مسألة.

٧- يمكن إبراز أهمية دراسة المغالطات في المسائل الفقهية من خلال عدة أمور، منها:

أ- أن المغالطات نوع من أنواع علم الفقه، كما نصّ على ذلك الزركشي رحمه الله تعالى، فكان مما يلزم الفقيه معرفته، والعناية به. ب- وقوع المغالطات في الاستدلال، ومن المعلوم أن الاستدلال هو ما ينبني عليه الحكم. ج- تمثل دراسة المغالطات صورة من صور العملية النقدية في التصنيف الفقهي، إذْ هي تكشف جانباً من جهود الفقهاء في تقويم عملية الاستدلال وبناء الأقوال الفقهية. د- الاطلاع على ضرب من الحيل التي يمارسها المستدل أو المناظر في مقام الاستدلال والاعتراض والجواب في المسائل الفقهية.

٨- ظهر من خلال البحث على وجهٍ جليّ عناية الفقهاء -رحمهم الله تعالى- بالدليل، وبنائه على الوجه الصحيح، واهتمامهم ببيان المغالطات التي تقع فيه، وتقويمها، والردّ على المغالط؛ وذلك لأهمية الدليل؛ إذْ ابتناء الحكم عليه.

٩- اختلف الحنفية في القليل من القيء والدم هل يُحكم بنجاسته، أو أنه طاهر؟ فذهب القاضي أبو يوسف إلى القول بطهارته، ومما تمسك به الذاهبون إلى القول بطهارة القليل من القيء والدم: أن ما لا يكون حدثاً لا يكون نجساً، والقليل من القيء والدم ليس بحدث، وعليه: فليس بنجس، وانتقده بعض الحنفية: بأن فيه مصادرة على المطلوب، والذي يظهر للباحث وجاهة ذلك؛ لأن الدور في الاستدلال قائم مع ما قيل في دفعه.

١٠- استشكل الوانّوغي المالكي ما ورد في المدونة وغيرها من قول المالكية: (من تيقن الطهارة وشك في الحدث)، وذلك أن الشك في الشيء يستلزم الشك في مقابله أيضاً، فمن شكّ في الحدث فقد شكّ في الطهارة ولم يبقَ حينئذ يقينٌ، وقد أجاب عدد من المالكية عن استشكال الوانّوغي، ووصفه بعضهم بأنه

شبه مغالطة، والذي يظهر للباحث -والله أعلم- أن وصف استشكال الوانّوغي بأنه مغالطة، أو شبه مغالطة غير مسلّم، لأمور منها: أن بعض المالكية عبّر بما يندفع معه استشكال الوانّوغي، وهذا برهان على أن ما استشكله مشكِلٌ، ومن هؤلاء: خليل في مختصره.

١١- اختلف الفقهاء في وجوب التطوع بالشروع فيه، فذهب الحنفية والمالكية إلى وجوبه، ومما استدلوا به: حديث الأعرابي الذي سأل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن فرائض الإسلام، وفيه أنه قال: "هل عليّ غيرهنّ؟"، قالوا معناه: لا يجب عليك شيء غيرها، إلا أن تطّوع فيكون واجباً عليك حينئذٍ ماتطوّعت به، وهذا الاستدلال قد اعترض عليه مخالفوهم، ووصفه بعضهم بأنه مغالطة؛ لأن الاستثناء في الحديث منقطع، وليس متصلاً، والذي يظهر -والله أعلم- أن الوصف بالمغالطة غير مسلم؛ لأن علماء النحو واللغة نصوا على أن الأصل في الاستثناء الاتصال، فمن قال باتصال الاستثناء فهو متمسك بالأصل، والمتمسك بالأصل لايوصف بالمغالطة.

١٢- اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في ثبوت خيار المجلس، فذهب الشافعية والحنابلة إلى ثبوته، وأن العاقدين بالخيار ما لم يتفرقا بأبدانهما، وحملوا قوله -صلى الله عليه وسلم- في الحديث: (ولا يحلّ له أن يفارق صاحبه) على أن المراد به المفارقة بالأبدان لا الأقوال، وهذا الحمل منهم وصفه بعض المخالفين من القائلين بعدم ثبوت خيار المجلس -وهو الكنكوهي الحنفي-: بأنه مغالطة، وأن الاستدلال بهذه الرواية مصادرة على المطلوب، وهو عين المتنازع فيه، والذي يظهر -والله أعلم- أن ماذهب إليه الكنكوهي: وجيه؛ لأنه لايسوغ حمل التفرّق -الوارد في الحديث- على تفرق الأبدان؛ لأنّ لفظ (التفرّق) يدل على التفرق بالأبدان والتفرق بالأقوال على السواء، وإنما يُطلب ترجيح أحد المعنيين من خارج.

١٣- فرّق بعض الحنفية في حكم تفريق الصفقة بالتسمية بين الرهن والبيع، فأجازوه في الأول، ومنعوه في الثاني، وقد وردت المغالطة في استدلال القائلين بالتفريق من الحنفية، حيث استدلوا على جواز تفريق الصفقة بالتسمية في الرهن وعدم جوازه في البيع: بأن البيع عقد تمليك، فلو فُرّقت فيه الصفقة ربما يهلك بعض المبيع الذي عند البائع، فينفسخ البيع، فتتفرق الصفقة قبل التمام، وفي الرهن لا

محذور، فإن غايته أن يهلك ما بقي من الرهن، وهذا يحصل به انتهاء حكم الرهن، وهو المقصود.

وهذا الاستدلال لم يرتضه بعض الحنفية، ووصفوه بأنه مصادرة على المطلوب، وهو نوع من المغالطة؛ والذي يظهر أن هذا الوصف وجيه؛ لأن من استدل بذلك الدليل إنما أقام الحجة على وجود الضرر بتفريق الصفقة في البيع: انطلاقاً من أن الصفقة لا تتفرق فيه، وهذا الأخير هو ما يراد إقامة الدليل عليه، فكيف يكون دليلاً؟ فكان ذلك مصادرة على المطلوب، وهو مغالطة.

١٤- الحنفية يذهبون في توصيف علاقة الوكيل في الشراء مع موكله، إلى أن الوكيل بمثابة البائع، والموكّل بمثابة المشتري، ويُجرون على هذه العلاقة أحكام البيع، من ثبوت الردّ بالعيب وغير ذلك، وقد ذهب القاضي أبو يوسف -رحمه الله تعالى- إلى: أن الوكيل يضمن ما تلف بيده إذا حبسه ليستوفي حقه كضمان الرهن، واستدل: بأن ما اشتراه الوكيل "مضمون بالحبس للاستيفاء، بعد أن لم يكن، وهو الرهن بعينه، بخلاف المبيع؛ لأن البيع ينفسخ بهلاكه، وهاهنا لا ينفسخ أصل العقد"، وقد ناقش استدلالَه بعضُ الحنفية، وهذه المناقشة وصفها بعض الحنفية بأنها مغالطة على القاضي أبي يوسف، وأن ما ذُكر لا يجري على مذهبه، وخلافاً لذلك ذهب بعض الحنفية إلى وَصْف ما ذهب إليه أبو يوسف في هذه المسألة بأنه هو المغالطة، وليس ما نوقش به دليله، والذي يظهر – والله أعلم – أن ما وصف به بعض الحنفية ما نوقش به دليل أبي يوسف من أنه مغالطة عليه: متجهٌ، لأن أبا يوسف قد أبدى فارقاً بين المبيع وبين العين التي هلكت في يد الوكيل، فإن المبيع مضمون قبل الحبس وبعده، بسبب البيع، بينما ما في يد الوكيل مضمون بعد الحبس لاستيفاء الثمن، لا قبله، لأن يد الوكيل عليه يد أمانة، فافترقا، أما ما وُصف به قول أبي يوسف من أنه في أصله مغالطة فقد يكون متجهاً في ظاهر توصيف العلاقة بين الموكل والوكيل بالشراء؛ إلا أنه مع ما ذُكر من الفارق بين المبيع وما بيد الوكيل لا تظهر وجاهته.

ثانياً: أبرز التوصيات:

١- العناية بدراسة المغالطات في المسائل الفقهية، إذْ هي جانب مهم من جوانب عملية النقد في الاستدلال الفقهي، والعمل على تقويمه وتسديده، وبيان مكمن الخلل فيه.

٢- العناية بوضع منهج علمي لدراسة المغالطات في المسائل الفقهية، يضمن تحقيق الفوائد الفقهية المرجوة من دراستها.

٣- توجيه الباحثين بحوثهم الأكاديمية لدراسة مناهج الفقهاء في الاستدلال، وكيفية بناء الدليل، وجهودهم في تصحيح الأدلة وتقويمها؛ وذلك لأهمية الأدلة في بناء الأحكام كما لا يخفى.

المصادر والمراجع

١- أبجد العلوم، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت:١٣٠٧هـ)، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، (١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م).

٢- إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، أبو الفتح تقي الدين محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (ت:٧٠٢هـ)، مطبعة السنة المحمدية، (دط)، (دت).

٣- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري (ت:٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣هـ.

٤- أساس البلاغة، أبو القاسم جار الله محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري (ت:٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، (١٤١٩هـ/١٩٩٨م).

٥- الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (ت:١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت – لبنان، الطبعة: الخامسة عشر، مايو ٢٠٠٢م.

٦- الألفاظ المستعملة في المنطق، أبو نصر محمد بن محمد الفارابي (ت:٣٣٩هـ)، تحقيق: حسين مهدي، دار المشرق، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، عام ٢٠٠٢م.

٧- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت:٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية، (دت).

٨- بداية المحتاج في شرح المنهاج، بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة (ت:٨٧٤هـ)، اعتنى به: أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني، بمساهمة: اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، (١٤٣٢هـ/٢٠١١م).

٩- البدور المضية في تراجم الحنفية، محمد حفظ الرحمن بن محب الرحمن الكُمِلَّائي، دار الصالح (القاهرة - مصر)، مكتبة شيخ الإسلام (دكا - بنجلاديش)، الطبعة: الثانية، (١٤٣٩هـ/٢٠١٨م).

١٠- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت:٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – لبنان، (دط)، (دت).
١١- البناية شرح الهداية، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العينتابي الحنفي العيني (ت:٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، (١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م).
١٢- تاج التراجم، أبو الفداء، زين الدين، أبو العدل قاسم بن قُطلُوبُغا السودوني الحنفي (ت:٨٧٩هـ)، حققه وقدم له: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم – دمشق، الطبعة: الأولى، (١٤١٣هـ/١٩٩٢م).
١٣- تاج العروس من جواهر القاموس، أبو الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (ت:١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، (دط).
١٤- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت:٧٤٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.
١٥- التجريد، أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القدوري (٣٦٢ - ٤٢٨هـ)، دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ.د.محمد أحمد سراج، أ.د.علي جمعة محمد، دار السلام-القاهرة، الطبعة: الثانية، (١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م).
١٦- تحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية، قطب الدين محمد بن محمد الرازي (ت:٦٧٧هـ)، منشورات بيدار، الطبعة: الثانية، عام ١٤٢٦هـ.
١٧- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت:١٣٥٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، (دط)، (دت).
١٨- تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمي المصري الشافعي (ت:١٢٢١هـ)، دار الفكر، (١٤١٥هـ/١٩٩٥م)، (دط).
١٩- تشنيف المسامع بجمع الجوامع، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت:٧٩٤هـ)، دراسة وتحقيق: د.سيد عبدالعزيز، و د.عبدالله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، مكتبة قرطبة

للبحث العلمي وإحياء التراث، توزيع: المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، (١٤١٨هـ/١٩٩٨م).
٢٠- تطبيقات المنطق العملي في الحياة اليومية: الاستدلال والمغالطات، هبة السيد الجنايني، بحث منشور في مجلة وادي النيل للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية.
٢١- التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت:٨١٦هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤٠٣هـ -١٩٨٣م).
٢٢- التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد، القاضي أبو يعلى الفرَّاء محمد بن الحسين بن محمد ابن البغدادي الحنبلي (ت:٤٥٨هـ)، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، الطبعة: الأولى، (١٤٣١هـ/٢٠١٠م).
٢٣- تعليقة الوانّوغي على تهذيب المدونة، أبو عبدالله محمد بن أحمد الوانّوغي التونسي المالكي (ت:٨١٩هـ)، تحقيق: د.أحمد بن عبدالكريم نجيب، و د.حافظ بن عبدالرحمن خير، طبع على نفقة سمو الشيخ حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم، الطبعة: الأولى، (١٤٣٥هـ/٢٠١٤م).
٢٤- تقريب الوصول إلى علم الأصول (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه)، أبو القاسم، محمد بن أحمد ابن محمد بن عبد الله ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت:٧٤١هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (دط)، (دت).
٢٥- التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت:٤٥٦هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار مكتبة الحياة – بيروت، الطبعة: الأولى، عام ١٩٠٠م.
٢٦- التقرير والتحبير على التحرير، شمس الدين، محمد بن محمد بن محمد، المعروف بابن أمير حاج (ت:٨٧٩هـ)، الطبعة: الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١٦/١٣١٨هـ.
٢٧- تكملة المعاجم العربية، رينهارت بيتر آن دُوزِي (ت:١٣٠٠هـ)، نقله إلى العربية وعلق عليه: [جـزء ١-٨]: محمد سليم النعيمي، [جزء- ٩، ١٠]: جمال الخياط،

الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، الطبعة: الأولى، من ١٩٧٩ - ٢٠٠٠م.
٢٨- تلخيص السفسطة، أبو الوليد محمد بن محمد ابن رشد (ت:٥٩٤هـ)، تحقيق: محمد سليم سالم، مطبعة دار الكتب، عام ١٩٧٢م، (دط).
٢٩- التنبيه على مشكلات الهداية، صدر الدين علي بن علي بن أبي العز الحنفي (ت:٧٩٢هـ)، تحقيق ودراسة: عبد الحكيم بن محمد شاكر، وأنور صالح أبو زيد، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، (١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م).
٣٠- التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت:٥٤٤هـ)، تحقيق: د.محمد الوثيق، د.عبدالنعيم حميتي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤٣٢هـ /٢٠١١م).
٣١- التهذيب في اختصار المدونة، خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (ت:٣٧٢هـ)، دراسة وتحقيق: د.محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، (١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م).
٣٢- توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، محمد بن عبد الله (أبي بكر) بن محمد ابن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي، شمس الدين، الشهير بابن ناصر الدين (ت:٨٤٢هـ)، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، عام ١٩٩٣م.
٣٣- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ضياء الدين خليل بن إسحاق الجندي المالكي المصري (ت:٧٧٦هـ)، تحقيق: د.أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه، الطبعة: الأولى، (١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م).
٣٤- تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، كمال الدين ابن همام الدين الإسكندري، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي الخراساني البخاري المكي (ت:٩٧٢هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر (١٣٥١هـ/١٩٣٢م).
٣٥- جامع الأمهات، أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمر ابن الحاجب الكردي المالكي (ت:٦٤٦هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).

٣٦- الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت:٤٥١هـ)، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، الطبعة: الأولى، (١٤٣٤هـ/٢٠١٣م).
٣٧- جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، أبو عبد اللَّه شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي (ت:٩٤٢هـ)، حققه وخرج أحاديثه: د.أبو الحسن نوري حسن حامد المسلاتي، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، (١٤٣٥هـ/٢٠١٤م).
٣٨- حاشية الأمير المالكي على ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي، محمد الأمير المالكي، تحقيق: محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي، دار يوسف بن تاشفين، مكتبة الإمام مالك، موريتانيا - نواكشوط، الطبعة: الأولى، (١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م).
٣٩- حاشية البناني على شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، المسماة "الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني"، محمد ابن الحسن بن مسعود البناني (ت:١١٩٤هـ)، ضبطه وصححه: عبدالسلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، (١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م).
٤٠- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت:١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، (دط)، (دت).
٤١- حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي (ت:١٣٣٥هـ)، حققه ونسقه وعلق عليه حفيده: محمد بهجة البيطار - من أعضاء مجمع اللغة العربية، الناشر: دار صادر، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، (١٤١٣هـ/١٩٩٣م).
٤٢- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الشهير بابن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن – الهند، الطبعة: الثانية (١٣٩٢هـ/١٩٧٢م).
٤٣- ديوان الإسلام، شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (ت:١١٦٧هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، (١٤١١هـ/١٩٩٠م).

٤٤- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت:٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.
٤٥- ذيل وفيات الأعيان المسمى «درّة الحجال فى أسماء الرّجال»، أبو العبّاس أحمد بن محمّد المكناسي الشّهير بابن القاضي (٩٦٠ - ١٠٢٥هـ)، تحقيق: د.محمد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار التراث (القاهرة) - المكتبة العتيقة (تونس)، الطبعة: الأولى، (١٣٩١هـ/١٩٧١م).
٤٦- ردّ المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت:١٢٥٢هـ)، مكتبة الحلبي بمصر (وصورتها دار الفكر- بيروت)، الطبعة: الثانية، (١٤١٢هـ/١٩٩٢م).
٤٧- الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، محمد بن محمود بن أحمد البابرتي الحنفي (ت:٧٨٦هـ)، تحقيق: الجزء الأول: ضيف الله بن صالح بن عون العمري، الجزء الثاني: ترحيب بن ربيعان الدوسري، أصل التحقيق: رسالتا دكتوراة نوقشت بالجامعة الإسلامية - كلية الشريعة - قسم أصول الفقه، ١٤١٥هـ، مكتبة الرشد- المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).
٤٨- رسالة الآداب في علم آداب البحث والمناظرة، محمد محيي الدين عبدالحميد، دار المعارف الإسلامية، الطبعة: الثانية، (دت).
٤٩- الرسالة الشمسية، نجم الدين علي بن عمر الكاتبي القزويني، المعروف بـــ (دبيران) (ت:٦٧٥هـ)، منشورات بيدار، الطبعة: الثانية، عام ١٤٢٦هـ.
٥٠- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (ت:٣٧٠هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الطلائع، (د ط)، (د ت).
٥١- سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (٢٠٧-٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر- بيروت، (د ط)، (د ت).
٥٢- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت:٢٧٥هـ)، محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية، بيروت – لبنان، (دط)، (دت).
٥٣- سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي (٢٠٩- ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، (دط)، (دت).

٥٤- السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٣٨٤-٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة- المملكة العربية السعودية، طبعة عام (١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، (د.ط).
٥٥- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (ت:١٣٦٠هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).
٥٦- شرح أبيات مغني اللبيب، عبد القادر بن عمر البغدادي (١٠٣٠هـ - ١٠٩٣هـ)، تحقيق: عبد العزيز رباح - أحمد يوسف دقاق، دار المأمون للتراث، بيروت، عام (١٣٩٣- ١٤١٤هـ).
٥٧- شرح الرسالة، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت:٤٢٢هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، (١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م).
٥٨- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي الزرقاني المصري الأزهري (ت:١١٢٢هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة: الأولى، (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).
٥٩- شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، شرف الدين الحسين ابن عبد الله الطيبي (ت:٧٤٣هـ)، تحقيق: د.عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة - الرياض، الطبعة: الأولى، (١٤١٧هـ/١٩٩٧م).
٦٠- الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد ابن قدامة المقدسي (ت:٦٨٢هـ)، تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، و د.عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، (١٤١٥هـ/١٩٩٥م).
٦١- شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب، أبو محمد جمال الدين عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبدالله ابن يوسف، ابن هشام (ت:٧٦١هـ)، تحقيق: عبد الغني الدقر، الشركة المتحدة للتوزيع – سوريا، (دت).
٦٢- شرح مختصر الطحاوي، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (ت:٣٧٠هـ)، تحقيق: د.عصمت الله عنايت الله محمد، وأ.د.سائد بكداش،

ود.محمد عبيد الله خان، ود.زينب محمد، وحسن فلاتة، أعدّ الكتاب للطباعة وصححه: أ.د.سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، ودار السراج، الطبعة: الأولى، (١٤٣١هـ/٢٠١٠م).

٦٣- شرح مشكل الوسيط، أبو عمرو تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن، المعروف بابن الصلاح (ت:٦٤٣هـ)، تحقيق: د.عبد المنعم خليفة أحمد بلال، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، (١٤٣٢هـ/٢٠١١م).

٦٤- الشفا، أبو علي الحسين بن عبدالله ابن سينا البلخي (ت:٤٢٧هـ)، تحقيق: د.أبو العلا عفيفي، المطبعة الأميرية، القاهرة – مصر، عام ١٣٧٥هـ، (دط).

٦٥- صحيح البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (١٩٤-٢٥٦هـ)، تحقيق: د.مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، ودار اليمامة، بيروت-لبنان، الطبعة: الثالثة، (١٤٠٧هـ/١٩٨٧م).

٦٦- صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦-٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، (د.ط)، (د.ت).

٦٧- طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين، د.يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، (١٤٢٢هـ/٢٠٠١م).

٦٨- العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، أبو الحسن علاء الدين علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان ابن العطار (ت:٧٢٤هـ)، اعتنى به: نظام محمد صالح يعقوبي، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، (١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م).

٦٩- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني (ت:٨٥٥هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه: مجموعة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، لصاحبها ومديرها: محمد منير عبده آغا الدمشقي، وصوَّرتها دور أخرى: مثل (دار إحياء التراث العربي، ودار الفكر) – بيروت.

٧٠- العناية شرح الهداية، أكمل الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمود الرومي البابرتي (ت:٧٨٦هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان)، الطبعة: الأولى، (١٣٨٩هـ/١٩٧٠م).

٧١- عون المعبود على شرح سنن أبي داود، أبو عبدالرحمن شرف الحق العظيم آبادي محمد بن أشرف بن أمير بن علي الصديقي (ت:١٣٢٩هـ)، طبعة مراجعة ومدقّقة ومقابلة وعليها أحكام المحدث محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: أبو عبدالله النعماني الأثري، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، (١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م).

٧٢- عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي، المعروف بـــ "ابن القصار" (ت:٣٩٧هـ)، دراسة وتحقيق: د.عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية – الرياض، (١٤٢٦هـ/٢٠٠٦م).

٧٣- الفتاوى العالمكيرية، المعروفة بالفتاوى الهندية، لجماعة من العلماء برئاسة الشيخ: نظام الدين البرنهابوري البلخي، الطبعة الثانية، عام ١٣١٠هـ.

٧٤- فتح القدير على الهداية، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي (ت:٨٦١هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان)، الطبعة: الأولى، (١٣٨٩هـ/١٩٧٠م).

٧٥- الفروع مع تصحيح الفروع وحاشية ابن قندس، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت:٧٦٣هـ)، تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: (مؤسسة الرسالة - بيروت)، (دار المؤيد - الرياض)، الطبعة: الأولى، (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).

٧٦- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي (ت:١٣٠٤هـ)، عُني بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، طبِع: بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٢٤هـ.

٧٧- في الغلط والمغالطة أو السفسطة اللغوية، د.فيصل غازي مجهول، دار الكتب العلمية، (دط)، (دت).

٧٨- الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت:٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، (١٤٠٠هـ/١٩٨٠م).

٧٩- الكافية في الجدل، أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني (ت:٤٧٨هـ)، تحقيق: د.فوقية حسين محمود، مطبعة عيسى البابي الحلبي، عام (١٣٩٩هـ/١٩٧٩م)، (دط).

٨٠- كشاف القناع عن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت:١٠٥١هـ)، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، (١٤٢١ - ١٤٢٩هـ) = (٢٠٠٠ - ٢٠٠٨م).

٨١- كفاية النبيه في شرح التنبيه، نجم الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، المعروف بابن الرفعة (ت:٧١٠هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.

٨٢- الكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية)، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (ت:١٠٩٤هـ)، قابله على نسخة خطية: د.عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، (١٤١٩هـ/١٩٩٨م).

٨٣- الكوكب الدري على جامع الترمذي، رشيد أحمد الكنكوهي (ت:١٣٢٣هـ)، تحقيق: محمد زكريا بن محمد يحيى الكاندهلوي، مطبعة ندوة العلماء، الهند، ١٣٩٥هـ.

٨٤- مثارات الغلط في الأدلة، أبو عبدالله محمد بن أحمد الحسني التلمساني (ت:٧٧١هـ)، اعتنى به: جلال علي الجهاني، (دت)، (دط)، (دن).

٨٥- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، المعروف بـ «داماد أفندي» (ت:١٠٧٨هـ)، اعتنى بالتصحيح والترتيب: أحمد بن عثمان بن أحمد، دار الطباعة العامرة بتركيا، عام ١٣٢٨هـ، بترخيص وزارة المعارف عام ١٣١٩هـ.

٨٦- المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، دار الفكر، (دط).

٨٧- محك النظر، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت:٥٠٥هـ)، الناشر: دار المنهاج، جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، (١٤٣٧هـ/٢٠١٦).
٨٨- المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت:٤٥٨هـ)، تحقيق: عبدالحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).
٨٩- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت:٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة: الخامسة، (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).
٩٠- المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت:١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، (١٤١٥هـ/١٩٩٤م).
٩١- المسند، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (ت:٢٤١هـ)، مؤسسة قرطبة، مصر، (دت)، (دط).
٩٢- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي (ت:نحو٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت، (د ط)، (د ت).
٩٣- مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت:٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.
٩٤- المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت:٢١١هـ)، تحقيق ودراسة: مركز البحوث وتقنية المعلومات - دار التأصيل، الطبعة: الثانية، (١٤٣٧هـ/٢٠١٣م).
٩٥- معالم السنن، (وهو شرح سنن أبي داود)، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، المعروف بالخطابي (ت:٣٨٨هـ) الناشر: المطبعة العلمية، حلب – سوريا، الطبعة: الأولى، (١٣٥١هـ/١٩٣٢م).
٩٦- المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٢٦٠-٣٦٠هـ)، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، وأبو الفضل عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين- القاهرة، (١٤١٥هـ/١٩٩٥م).
٩٧- المعجم الفلسفي، د.جميل صليبا، دار الكتاب اللبناني، بيروت – لبنان، عام ١٩٨٢م، (دط).

٩٨- المعجم الكبير، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٢٦٠-٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، الطبعة: الثانية، (١٤٠٤هـ/١٩٨٣م).
٩٩- معجم المصطلحات البلاغية وتطورها، د.أحمد مطلوب، الدار العربية للموسوعات، الطبعة: الأولى، عام (١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م).
١٠٠- معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى - بيروت، (د ط)، (د ت).
١٠١- معونة أولي النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي، الشهير بابن النجار (ت:٩٧٢هـ)، دراسة وتحقيق: أد.عبد الملك بن عبدالله بن دهيش، توزيع: مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة: الخامسة، (١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م).
١٠٢- معيار العلم، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت:٥٠٥هـ)، شرحه: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، (١٤٣٤هـ/٢٠١٣م).
١٠٣- المغالطات المنطقية: فصول في المنطق غير الصوري، عادل مصطفى، الناشر: مؤسسة هنداوي، عام ٢٠١٩م، (دط).
١٠٤- مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت:٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (١٣٩٩هـ/١٩٧٩م).
١٠٥- مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدَوَّنة وحل مشكلاتها، أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (ت:بعد٦٣٣هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي، وأحمد بن عليّ، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، (١٤٢٨هـ /٢٠٠٧م).
١٠٦- المنثور في القواعد الفقهية، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (٧٤٥ - ٧٩٤هـ)، حققه: د.تيسير فائق أحمد محمود، راجعه: د.عبد الستار أبو غدة، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).
١٠٧- منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، أبو محمد محمود بن أحمد الحنفي، المعروف بـ «بدر الدين العيني» (ت:٨٥٥هـ)، تحقيق وتعليق: د.أحمد عبد الرزاق الكبيسي، عضو الهيئة التدريسية بمركز الدراسات الإسلامية- كلية الشريعة، جامعة أم القرى- مكة المكرمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، (١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م).

١٠٨- المنطق الصوري والرياضي، عبدالرحمن بدوي، الناشر: وكالة المطبوعات، الكويت، الطبعة: الرابعة، عام ١٩٧٧م.
١٠٩- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بـــ "الحطاب" الرُّعيني المالكي (ت:٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، (١٤١٢هـ/١٩٩٢م).
١١٠- نصب الراية، أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي (ت:٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد يوسف أبنوري، دار الحديث، جمهورية مصر العربيّة، ١٣٥٧هـ، (د.ط).
١١١- النكت على صحيح البخاري، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الشهير بابن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، تحقيق: أبو الوليد هشام بن علي السعيدني، وأبو تميم نادر مصطفى محمود، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، الطبعة: الأولى، (١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م).
١١٢- نهاية المطلب في دراية المذهب، ركن الدين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين (ت:٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ.د.عبدالعظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، (١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م).
١١٣- نهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (ت:٧١٥هـ)، تحقيق: د.صالح بن سليمان اليوسف، ود.سعد بن سالم السويح، أصل التحقيق: رسالتا دكتوراة بجامعة الإمام بالرياض، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، (١٤١٦هـ/١٩٩٦م).
١١٤- النهاية في شرح الهداية (شرح بداية المبتدي)، حسام الدين الحسين بن علي السغناقي الحنفي (ت:٧١٤هـ)، تحقيق: رسائل ماجستير - مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، الأعوام: (١٤٣٥-١٤٣٨هـ)-.
١١٥- نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أبو العباس أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد التكروري التنبكتي السوداني (ت:١٠٣٦هـ)، اعتنى به: د.عبد الحميد عبد الله الهرامة، الناشر: دار الكاتب، طرابلس – ليبيا، الطبعة: الثانية، عام ٢٠٠٠م.

١١٦- الهداية في شرح بداية المبتدي، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني (ت:٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي - بيروت – لبنان، (دط)، (دت).
١١٧- الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت:٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.